www.ibtesama.com/vb

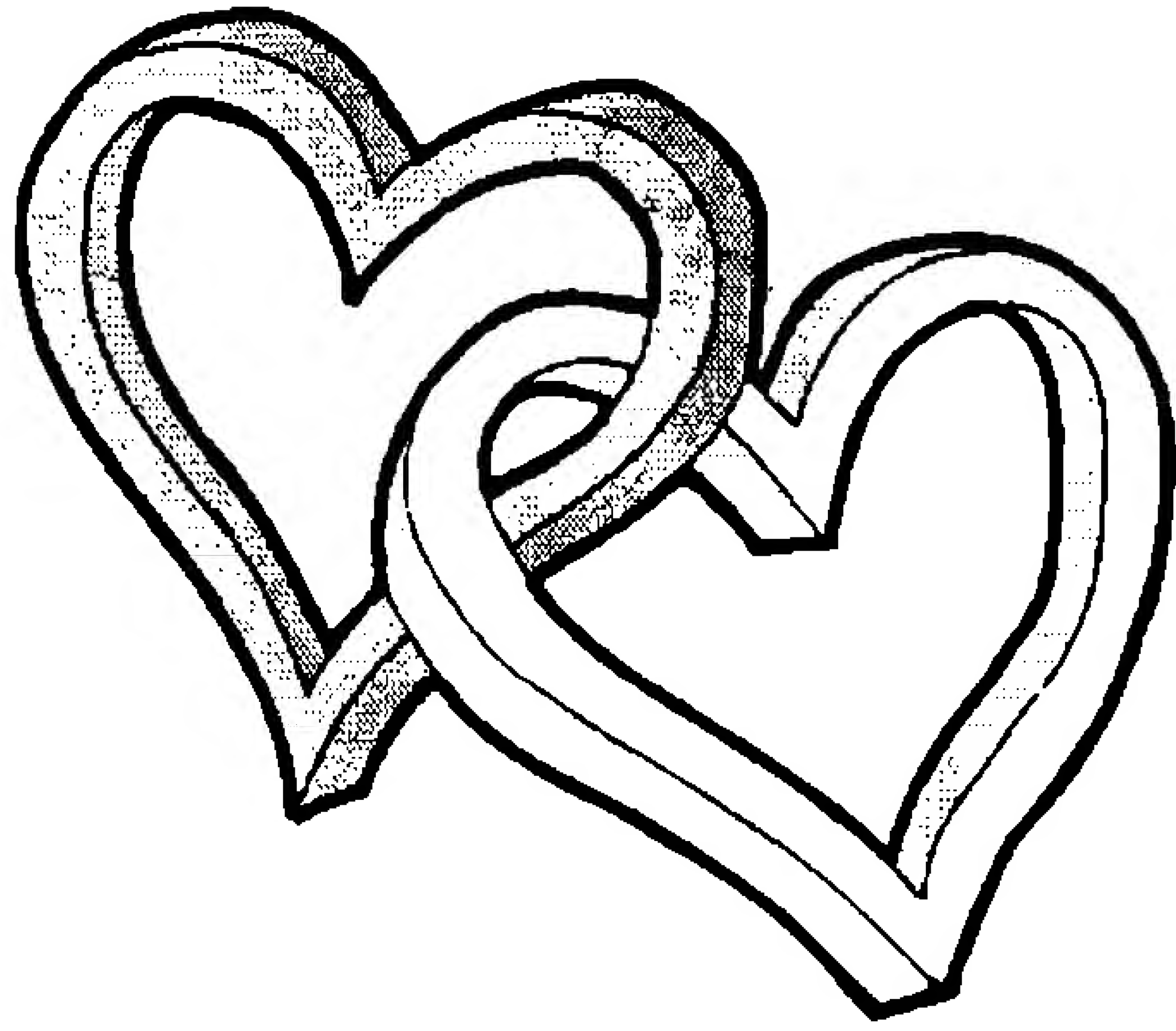
بالعقل والحب نلتقي

منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com/vb
مايا شوقي

معايير الاختيار وآداب الخطبة

د. أكرم رضا

منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com/vb
مايا شوقي



بالعقل والحب نلتقي

معايير الاختيار وآداب الخطبة

د.أكرم رضا مرسي

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى للناشر

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

رقم الإيداع: ٨٥٠٥/ ٢٠٠٨

الترقيم الدولـي:I.S.B.N

978-977-456-123-6

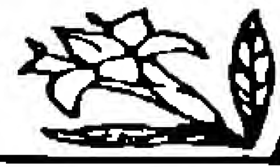


الأندلس الجديدة

18شارع مطر -احمد حلمي -شبرا مصر-ت:0101068135

newandalus@hotmail.com

من الدستور الإلهي

﴿ولا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ولَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا إلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفًا ولا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ واعْلَمُوا أَنَّ اللهَّ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ واعْلَمُوا أَنَّ اللهَّ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾

[البقرة: ٢٣٥].

الإهداء

إلى القلب النابض في صدر هذه الأمة..

دليل حياتها ودقات أملها

إلى كل شاب مسلم وفتاة مسلمة...

لَبِنَات المجتمعات وقواعد بنائها

إلى كل زوج وزوجة في بيتهما

هكذا نبني الحياة

لتكون كلمة الله هي العليا

د. أكرم رضا

مقدمـــة

الأحلام الْمُبَاحَة

حقًا إنهـا فـترة الأحـلام! تلـك الفـترة الـتي تنقـدح فيهـا أول شـرارة الألفـة بـين الفـتي والفتـاة...

إنهـا فـترة الخطبـة؛ وهـي الخطـوة الأولى في تكـوين البيـت، ومدخل الجسر الذي إذا تم فإنه يعبر عليه الإنسان المسلم من كونـه مجرد فرد مسلم إلى كونه عضوًا في أهم خلية من خلايا المجتمع، بـل في البنية الأساسية لبناء المجتمع؛ ألا وهي الأسرة المسلمة.

ولَمَّا كـان للأسـرة في الإسـلام هـذه الأهميـة، وكانـت النظرة الحقيقيـة إليهـا علـى أنهـا أسـاس المجتمـع، فقـد عـني الإسلام عناية خاصة بشئون الأسرة وبكل ما يتعلق بهـا مـن مبادئ تنهض على هداها، كما عني بِـمَا يتصل بها من حقوق وواجبات، وبما لها وما عليها.

ومن المعلوم أن السنة النبوية الشـريفة - علـى صـاحبها أفضـل الصـلاة والسـلام - مبيِّنـة للقـرآن الكـريم؛ مفصِّـلة لِمُجْمَله، وموضِّحة لِمُبْهَمِه، وأن ما أجمله القرآن فصَّلته السنة من أحكام العبادات وغيرها، فقد ذكـرت في القـرآن الكـريم

على طريق الإجمال، فوضَّحها وفصَّلها رسول الله ﷺ بقوله وفعله. أما فيما يتصل بشأن الأسرة، وما يتعلق بها من حقوق وواجبات، وما يتصل بها من أحكام، فقد ذكرها الله - سبحانه وتعالى- مفصَّلة في القرآن الكريم من اللحظة الأولى التي يبدأ فيها التفكير في الزواج...

قال الله تعالى: ﴿ولا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٥].

فعني الإسلام بتوضيح كل ذلك في القرآن من أول لحظة لبدء الزواج وإنشائه إلى أن يتفرق كل منهما بالموت أو بالطلاق، وما يتصل بكل الأحوال من أحكام، ثم كانت السنة هي التطبيق العملي لتلك الأحكام القرآنية المفصلة في أغلب الأحيان، فزادت الأمر توضيحًا وتفصيلاً وتأكيدًا، وكان هذا من حكمة الله -سبحانه وتعالى- عناية بشأن الأسرة لأهميتها في الحياة؛ ولأنها الأساس الذي يقوم عليه بناء المجتمع، وحتى لا تكون أحكامها بعد ذلك عرضة للأهواء والانحراف بها يُمْنَة أو يسرة، ومحاولة التقصير في حق من الحقوق أو الإهمال في واجب من الواجبات.

يقول الأستاذ محمد أبو زهرة - رحمه الله -: «إن كانت عناية الإسلام بالعبادات جعلت أحكامها عملية يتولى النبي تفصيلها لتربي النفوس عليها بالتدريب والتهذيب لا بمجرد

التلقين، فعناية الإسلام بالأسرة كانت بـالنص الكامـل علـى نظامها؛ لكيلا ينصرف الناس بأهوائهم عنها، ولكيلا ينكـروا تطبيقها ويجعلوا لعقولهم بابًـا للـتحكم في أحوالهـا ونظامهـا، ولأنها متصلة بالرضـا والغضـب بـين الـزوجين والأقـارب، فكان لا بد من ميزان مقرر ثابت يحكم الأهواء ويضع الأمور في مواضيعها».(١)

ولذلك فإن معرفة الأسس التي بنى عليها الإسلام مؤسسـة الأسرة خير ميزان يحكم الأهواء، ويضع الأمور في نِصَابِـها.

ونتعرض هنا لهذه الخطوة الأولى من خطوات التكـوين؛ خطوة الاختيار والخطبة.

يسعدني لقاؤكم وحواركم ونقدكم وثناؤكم

ونلتقي على خير

د. أكرم رضا

02 0106027881

akramreda@yahoo.com

❊ ❊ ❊

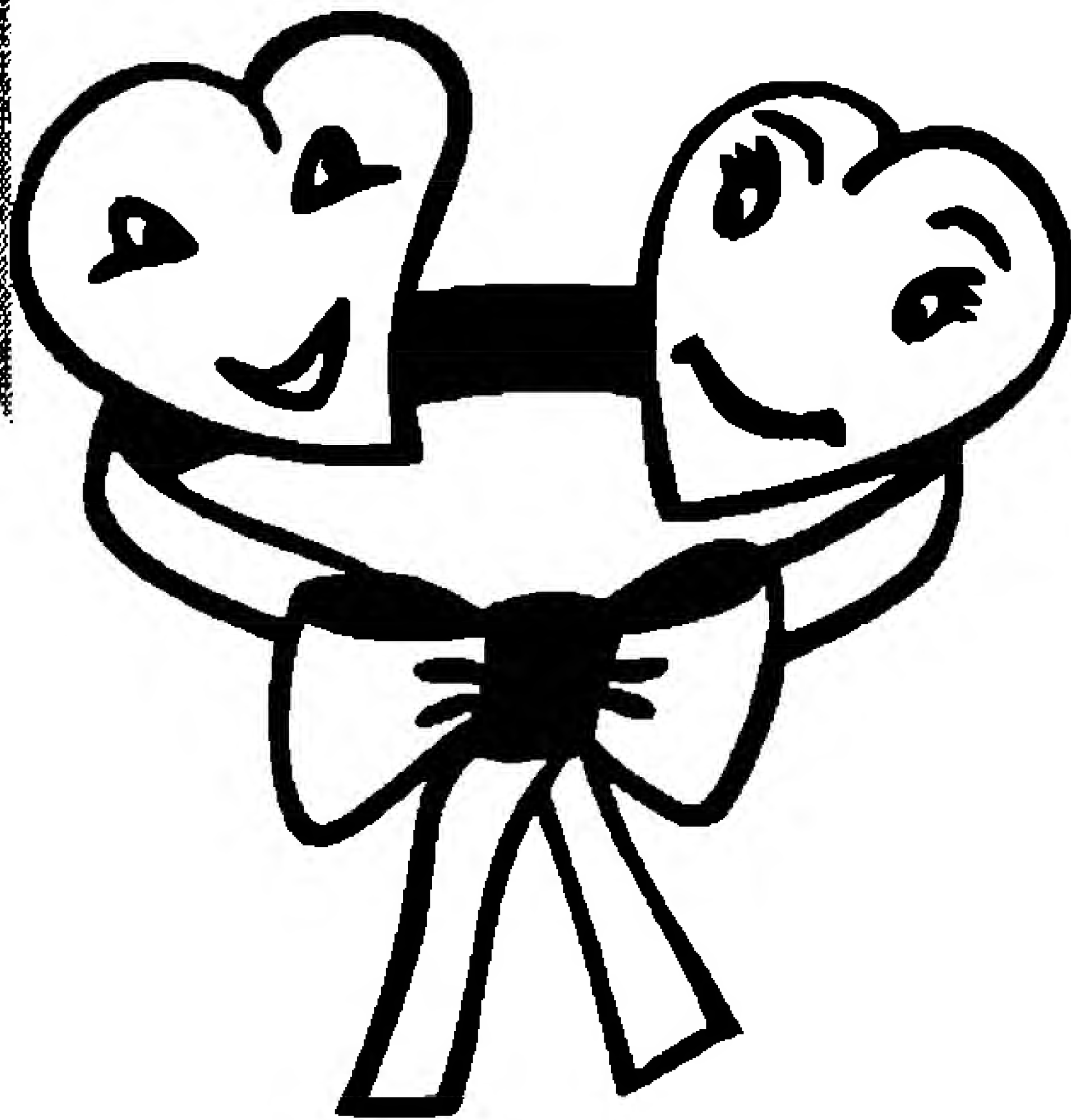
---

(١) السابق، ص (٦٨).

منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com/vb
مايا شوقي

الباب الأول

حسن الاختيار
بداية الاستقرار



منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com/vb
مايا شوقي

من الأسس التي وضعها الإسلام لبناء أسرة قوية متماسكة أن يحسن كل من طرفي الزواج اختيار شريك حياته، «فالزواج ليس فقط قضية شخصية من وجهة نظر الإسلام؛ إنما هو قضية اجتماعية كبرى، فما ينشأ من سوء الاختيار من الشقاق بين الزوجين وانشطار الأسرة وتفككها لا تعود آثاره على الزوجين فقط؛ وإنما يتعداها ويمتد إلى سائر المجتمع، وما ينتج من هذا الفراق من أمراض اجتماعية إنما تعود آثاره على المجتمع؛ لأن المجتمع ما هو إلا مجموعة أُسَر».(١)

ضرورة حسن الاختيار:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ**».(٢)

وجاء في شرح هذا الحديث: «أي لا تضعوا نطفكم إلا في أصل طاهر.. وأبعدوها عن الخبث والفجور، وبتعبير آخر: تخيروا لأولادكم أمهات صالحات بأن تتزوجوا نساء صالحات يصرن أمهات أولادكم».(٣)

---

(١) **(تنظيم الإسلام للعلاقات الاجتماعية في الأسرة)**، سمية محمد علي، ص (١١٧).

(٢) رواه بن ماجه، كتاب (النكاح)، باب (الأكفاء)، وقال الألباني في صحيح الجامع: « صحيح».

(٣) **(فيض القدير شرح الجامع الصغير)**، العلامة المناوي، (٣/ ٢٣٧).

ضوابط الاختيار الحسن:

وتــتلخص المعــايير الــتي علــى أساســها يكــون حســن الاختيار، في نصيحة النبي ﷺ للشباب، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**».[1]

ونصيحة النبي ﷺ لأولياء الفتاة، وبالتالي لها نفسها: «**إذا خطبَ إليكُمْ مَنْ ترضونَ دينَهُ وخُلُقَهُ، فزوِّجوهُ، إلاَّ تفعلوا تكنْ فتنةٌ في الأرضِ وفسادٌ عريضٌ**».[2]

والناظر إلى الحديثين يجد أن هناك عدة معـايير للاختيـار يمكن تقسيمها إلى قسمين أساسيين:

١- معيار الدين.

٢- معايير القبول.

ويمكن أن نلخصها في المخطط التالي:

---

(١) رواه البخاري، كتاب (النكاح)، باب(الأكفاء في الدين).

(٢) رواه الترمذي، كتاب(النكاح عن رسول الله)، باب (ما جاء إذا جاءك مَنْ ترضون دينه فزوجوه)..

معايير الاختيار

- معيار الدين
  - ذات الدين
  - دينه وخلقه
- معيار القبول
  - معيار الشكل
    - جمال المرأة
    - هيئـــة الرجل [الرؤية]
  - بكر أم ثيب
    - تقديم البكر
    - تفضـــيل الثيب يكون:
      - لدينها
      - لحاجة الرجل لها
      - لحاجتهـــا للرجل
  - المعيار الاجتماعي
    - اختيار الولود البعيدة لا القريبة
  - معيار القبول القلبي
    - الحب وحده لا يكفي
  - معيار الكفاءة
    - النسب
    - الإسلام
    - المال
    - التدين
    - الحرية
    - الحرفة

منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com/vb
مايا شوقي

الفصل الأول

معيار الديـن

ولقد لاحظنا أن صفة الـدين قـد تكـررت في الحـديثين؛ حيث إنها أساس في عملية الاختيار لكـلا الطـرفين؛ ولـذلك فهي أهم المعايير في مقابل أي معيـار آخـر؛ وذلـك لَمَـا ورد حولها من توجيه وندب، قال تعالى: ﴿وأَنكِحُوا الأَيَامَى مِـنكُمْ والصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿الخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيـثِينَ والْخَبِيثُـونَ لِلْخَبِيثَـاتِ والطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِين والطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [النور: ٢٦].

يقول ابـن كـثير: «الخبيثـات مـن النسـاء للخبيـثين مـن الرجـال، والخبيثـون مـن الرجـال للخبيثـات مـن النسـاء، والطيبات من النسـاء للطيـبين مـن الرجـال، والطيبـون مـن

الرجال للطيبات من النساء».[١]

أما ذات الدين فقد قال تعالى: ﴿**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**﴾ [النساء: ٢٤].

«فمن طبيعة المؤمنة الصالحة، ومن صفاتها الملازمة لها -بحكم إيمانها وصلاحها- أن تكون قانتة، مطيعة، والقُنُوت: الطاعة عن إرادة وتوجه ورغبة ومحبة، لا عن قسر وإرغام وتفلت ومعاضلة، ومن ثم قال: قانتات، ولم يقل طائعات؛ لأن مدلول اللفظ الأول نفسي، وظلاله رخِيَّة نَدِيَّة.. وهذا هو الذي يليق بالسكن والمودة والستر والصيانة بين شطري النفس الواحدة في المحضن الذي يرعى الناشئة، ويطبعهم بجوه وأنفاسه وظلاله وإيقاعاته! .

ومن طبيعة المؤمنة الصالحة، ومن صفاتها الملازمة لها -بحكم إيمانها وصلاحها كذلك- أن تكون حافظة لحرمة الميثاق الغليظ بينها وبين زوجها في غيبته، وبالأولى في حضوره -فلا تبيح مِنْ نفسها ما لا يباح إلا له هو من نظرة أو نبرة؛ فما بالك العِرض والحرمة - بحكم أنه الشطر الآخر للنفس الواحدة».[٢]

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ،**

---

(١) (**تفسير القرآن العظيم**)، ابن كثير (٣/ ٢٨٩).

(٢) (**في ظلال القرآن**)، سيد قطب، (٢/ ٦٥٢).

وَانْكِحُوا الأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ». [١]

وعنها قالت: قال رسـول الله ﷺ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَـعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِـهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِـذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ». [٢]

وفي هذا الحديث الأخير دلالة علـى أن صـاحب الـدين اللائق به أن يبحث عـن مثيلتـه، وقولـه: تَرِبَـتْ يـداك؛ أي: لصقت بالتراب، وهـي كنايـة عـن الفقـر؛ وهـو خـبر بمعنـى الدعاء، لكن لا يراد به حقيقته هنا؛ وإنما يراد به الحـث علـى طلب ذات الدين [٣]، فكأن النبي ﷺ يـبين أن مَـنْ لَـمْ يُقَـدِّم ذات الدين على غيرها كأنه لم يملأ يده إلا بالتراب.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: «إِنَّمَـا الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَلَيْسَ مِنْ مَتَاعِ الـدُّنْيَا شَـيْءٌ أَفْضَـلَ مِـنَ الْمَـرْأَةِ الصَّالِحَةِ». [٤]

فهي خير ما يُؤْتَاه المسلم بعد تقوى الله ﷻ، فعَنِ النَّبِـيِّ ﷺ أَنَّـهُ كَانَ يَقُولُ: «مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَـهُ مِـنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ؛ إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَـظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ

---

(١) رواه ابن ماجه، كتاب (النكاح)، باب (الأكفاء).

(٢) رواه البخاري، كتاب (النكاح)، باب (الأكفاء في الدين).

(٣) انظر: **(فتح الباري شرح صحيح البخاري)**، الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (٩/ ١٣٥، ١٣٦)، دار الكتب العلميـة، بـيروت، ط (٢)، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، وانظر **(نيل الأوطار)** للشوكاني (٦/ ١٠٦).

(٤) رواه ابن ماجه، كتاب (النكاح)، باب (أفضل النساء).

عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِه».[١]

وهي المعين على أمور الدنيا.

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ فِي الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ مَا نَزَلَ قَالُوا: فَأَيَّ الْمَالِ نَتَّخِذ؟! قَالَ عُمَرُ: فَأَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ، فَأَوْضَعَ عَلَى بَعِيرِهِ، فَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا فِي أَثَرِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيَّ الْمَالِ نَتَّخِذُ؟ فَقَالَ: **«لِيَتَّخِذْ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الآخِرَةِ»**[٢].

دينه وخلقه:

أما بالنسبة للرجل فقد بيَّن الرسول ﷺ أن الدين هو جِمَاع صفات الرجل المقبول كزوج، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»**.[٣]

والفتنة التي أشار إليها النبي ﷺ هي فتنة التربية، وفتنة الطهارة في المجتمع، فإن الرجل قائد البيت، فإذا افتقد القائد صفة التدين -وهي الضابط الأساسي للتصرف السليم عند

---

(١) رواه ابن ماجه، كتاب (النكاح)، باب (الأكفاء من النساء).

(٢) رواه ابن ماجه، كتاب (النكاح)، باب (أفضل النساء)، وقال الألباني في صحيح الجامع: صحيح.

(٣) رواه الترمذي، كتاب (النكاح عن رسول الله)، باب (ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه).

الرجال- فما حال هذه الأسرة؟ بل وما حال المجتمع الذي تتكون منه تلك الأسر؟

وأمانته:

والصفة الأخرى التي أضافها الحديث إلى الدين عند اختيار الرجل هي: الْخُلُق، وفي رواية الأمانة.. والأمانة هي الصفة التي أهَّلت سيدنا موسى لأن يقبله شيخ مَدْين زوجًا لابنته عندما ذكرته له.. ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

وهذه الإضافة التي ذكرتها الآية تعطي مقياسًا جيدًا للحد الأدنى من الدين، فإن الدين المقصود ليس مجرد العبادات الظاهرة؛ وإنما هي الترجمة العملية لتلك العبادات في أخلاق حميدة، على رأسها الأمانة، ثم التواضع ولين الجانب والتغافل عن الصغائر وكظم الغيظ.

عن عبد الله العمري قال: قال رجل لعمر: إن فلانًا رجل صدق. فقال له: هل سافرت معه؟ قال: لا. قال: فهل كانت بينك وبينه معاملة؟ قال: لا. قال: فهل ائتمنته على شيء؟ قال: لا. فقال له عمر: فأنت لا علم لك به، أراك رأيته يرفع رأسه ويخفضه في المسجد.

خلل الاختيار:

ويبدو الخلل عند الاختيار عند تقديم أي صفة أخرى

غير التدين.

يقول تعالى: ﴿ وأَنكِحُوا الأَيَامَى مِـــنكُمْ والصَّـــالحِينَ مِـــنْ عِبَادِكُمْ وإمَائِكُمْ إن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِه واللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٣٢].

فتشير الآية أنه قد يمنع الفقر الناس من قبول أصحاب الدين، ولكن ويعد الله -سبحانه وتعالى- لِمَنْ يختار على أساس الصلاح أن: ﴿يُغْنِهِمُ اللهُ مِن فَضْلِه وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].

ولذلك، فإن الرسول ﷺ يحذر من هذا الموقف عند اختيار الرجل والمرأة... يقول ﷺ: «لا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ؛ فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ، وَلا تَزَوَّجُوهُنَّ لأَمْوَالِهِنَّ فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ، وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ، وَلأَمَةٌ خَرْمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ».[١]

وفي حالة اختيار الرجل يبدو أيضًا ذلك الخلل الذي يعتمد على المظاهر.

فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: مَرَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي هذَا الرَّجُلِ؟»، قَالُوا:

---

(١) رواه ابن ماجه، كتاب (النكاح)، باب (تزويج ذات الدين)، وقال الألباني: ضعيف جدًا. انظر حديث رقم (٦٢١٦) في ضعيف الجامع، يرديهن: أي يوبقهن في الهلاك والإعجاب والتكبر، خرماء: أي مقطوعة الأنف ومشقوقة الأذن.

نَقُولُ: هـذَا مِـنْ أَشْـرَفِ النَّـاسِ، هـذَا حَـرِيٌّ إِنْ خَطَـبَ أَنْ يُخَطَّـبَ، وَإِنْ شَـفَعَ أَنْ يُشَـفَّعَ، وَإِنْ قَـالَ أَنْ يُسْـمَعَ لِقَوْلِـهِ. فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَرَّ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «مَـا تَقُولُونَ فِي هذَا؟»، قَالُوا: نَـقُولُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! هـذَا مِـنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ؛ هذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ لَمْ يُنْكَحْ، وَإِنْ شَفَعَ لاَ يُشَفَّعْ، وَإِنْ قَالَ لاَ يُسْمَعْ لِقَوْلِهِ. فَقَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «لَهذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هذَا».[1]

والذين يقبلون أي طارق ما دامت إمكانياته المادية تصلح من وجهة نظرهم، فَسَيُرْدِيهم سوء اختيارهم إلى سـوء الحـال وسوء المآل.

تعالوا لنرى مستقبل هذا البيت باستقراء تصرفات ذلـك الزوج:

أ - في مرحلة فورة الشباب يكون للزوج - إذا كان على غير خلق - ثورات تفقد الزوجة الاحترام الذي هـو أساس البيت المسلم، وسقطات تترك جروحًا عميقـة الأثر في نفس الزوجة، وقد تظل تنزف لسنوات.

ب- في مرحلة انـزواء الشـباب يـدب السـأم والملـل في نفسـية الـزوج، وقـد يـترك الزوجـة، أو يهجرهـا أو يطردها، وينسى الفضل بينه وبينها ولا عجـب؛ فمـا

---

(١) رواه ابن ماجه، كتاب (الزهد)، باب (فضل الفقراء).

الذي يمكن أن يردعه؟ لا وجود للضمير الديني اليقظ، ولا خشية من الله؛ فيتهاوى البيت.

ج- ذرية تخرج من ظَهْر رجل ضعيف الصلة بالله، فيكونون صورة من ضعفه واستهتاره، وينتج عن ذلك مجتمع متسيب فاسد.

ولذلك، فإن الحسن البصري لَمَّا سأله رجل عمن يزوج ابنته قال: «زوجها لِمَنْ يتقي الله؛ فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها».(١)

والْخُلُق ليس علامة من علامات التدين بالنسبة للرجل فقط؛ وإنما هو بالنسبة للمرأة أيضًا، فليس الاختيار على أساس الدين مجرد اختيار ظاهري؛ وإنما هو اختيار واختبار للخلق، سوف نتحدث عنه عند الكلام عن الخطبة.

على أساس الدين:

والاختيار على أساس الدين يضعه في الذروة من حياتنا، وهذه الصفة (الدين) تحدد المرجع الأساسي الذي إليه يعود الطرفان عند الاختلاف؛ وهو القرآن والسنة، ويحدد الأسلوب الأمثل عند التعامل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ

---

(١) **رسائل إلى ابنتي (شروط العريس والعروس)**، كريمان حمزة، مجلة الأمة، قطر، (السنة الأولى - العدد السادس - جمادى الآخر ١٤٠١هـ، إبريل ١٩٨١م، ص٤٧).

فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، بل ويجدد سير الحياة بعد ذلك في علاقاتهما المتعددة بجانب ما للاختيار على أساس الدين من استمطار للرحمات على هذا البيت وإسكان للبركة في جنباته، وأن تعمه السكينة.

والاختيار على أساس الدين أيضًا يحدد لهذا البيت المسلم مهماته الأساسية، ويذكره بها؛ حيث تكون أهم وظائفه فعل الخير.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

والاختيار على أساس الدين يضع قضاياه في قمة أولويات البيت واهتماماته؛ ولذلك تعرض السُّنَّة صورة جميلة عطرة من صور هذه الأسر المسلمة.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، ثُمَّ أَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ؛ وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، ثُمَّ أَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ».(١)

---

(١) رواه النسائي، كتاب (قيام الليل وتطوع النهار)، باب (الترغيب في قيام الليل).

منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com/vb
مايا شوقي

الفصل الثاني

معيار القبـــول

وبعد أن أصبح الدين هـو حـاجز الفـرز الأول بالنسـبة للرجل والمرأة.. وبعد أن أصبح المجال مفتوحًا للاختيـار بعـد هذا المعيار، فإن هناك مجموعة من المعايير تضبط هـذا المجـال؛ منها: معيار الشكل والكفاءة والمعايير الاجتماعيـــة، وأهـم هـذه المعايير، والتي تحدد الكثير في عملية اتخاذ القرار، ما يلي:

١- معيار الشكل:

وفي الحـديث قـال ﷺ: «**تُنْكَحُ الْمَـرْأَةُ لأَرْبَـعٍ: لِمَالِهَـا، وَلِحَسَبِـهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا؛ فَاظْفَرْ بِـذَاتِ الـدِّينِ تَرِبَـتْ يَدَاكَ**»[١]، ومنها جمالها، والجمال بالنسبة للمرأة مطلـوب؛ بـل وإشارة الحديث إليه تدل على أهميته الفطرية عند الرجال.

---

(١) رواه البخاري، كتاب (النكاح)، باب (الأكفاء في الدين).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ**».(١)

فالجمال مرغوب فيه، ومطلوب شرعًا؛ لأن جمال الزوجة أدعى إلى اكتفاء زوجها بها، ودوام عشرته الحسنة لها، وأبعد له من التطلع لغيرها.. ولا بد من التنبيه أن التدين يبقى هو الأثقل والأرجح في ميزان الاختيار في الإسلام من مجرد الجمال بلا تدين.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ، وَلا تَزَوَّجُوهُنَّ لأَمْوَالِهِنَّ فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ، وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ، وَلأَمَةٌ خَرْمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ**».(٢)

يقول الإمام الغزالي: «وما نقلناه من الحث على الدين، وأن المرأة تنكح لدينها ليس زجرًا عن مراعاة الجمال؛ بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد في الدين، فإن الجمال وحده في غالب الأمر يرغب في النكاح ويهون أمر الدين».(٣)

ولذلك، فإن النبي ﷺ يقول: «**فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ**».

---

(١) رواه النسائي، كتاب (النكاح)، باب (أفضل النساء).
(٢) رواه ابن ماجه، كتاب (النكاح)، باب (تزويج ذات الدين).
(٣) (**إحياء علوم الدين**)، أبو حامد الغزالي، (٢/ ٣٥).

وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قوله ﷺ: «الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ».[1]، نسأل: إذا كانت المرأة تسره إذا نظر وغير ذات دين؛ فكيف ستطيعه إذا أمر؟! وكيف ستحفظه إذا غاب؟! والله تعالى يقول: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

وأمر الشكل أيضًا مطلوب عند اختيار الزوجة زوجها، «فامرأة ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلاً دَمِيمًا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَوْلا مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ. فَرَدَّتْ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ، قَالَ: فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»[2].

الرؤية للاختيار:

ولذلك ندب الإسلام لِمَنْ يريد أن يخطب امرأة أن ينظر إليها، وأن تنظر إليه، فعَنِ الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فقَالَ النبيّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا».[3]

---

(١) رواه النسائي، كتاب (النكاح)، باب (تزويج خير النساء).

(٢) رواه ابن ماجه، كتاب (الطلاق)، باب (المختلعة تأخذ ما أعطاها)، وانظر **(تفسير القرآن العظيم)**، ابن كثير،(١/ ٢٨١، ٢٨٢).

(٣) رواه الترمذي، كتاب (النكاح عن رسول الله)، باب (النظر إلى وجه المخطوبة).

وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: جِئْتُ لأَهَبَ لَكَ نَفْسِي! فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ.(١)

قال الإمام أحمد: «إذا خطب رجل امرأة سأل عن جمالها أولاً، فإن حُمد سأل عن دينها، فإن حُمد تزوج، وإن لم يُحمد يكون ردًّا لأجل الدين. ولا يسأل أولاً عن دينها، فإن حُمد سأل عن الجمال، وإن لم يحمد ردَّها للجمال لا للدين».(٢)

وإن لم يخالف أحد الفقهاء في استحباب النظر إلى المرأة لخطبتها، ولكن اختلفوا في كيفية هذا النظر ومداه؛ فمنهم من أجاز النظر إلى الوجه والكفين.. وهو الأرجح، ومنهم من ذهب في الرؤية إلى أبعد من ذلك، ومنهم من أوصى بأن يأمر امرأة فتنظر إلى جميع جسمها وتخبره.(٣)

٢ - بكر أم ثيب:

قد يكون التوجيه النبوي أَمْيَل إلى تفضيل البكر التي لم تتزوج من قبل، ومن ذلك ما رواه البخاري عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: تَزَوَّجْتُ، فَقَالَ لِي

---

(١) رواه البخاري، كتاب (فضل القرآن)، باب (القراءة على ظهر القلب).
(٢) (**المُفصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم**)، لعبد الكريم زيدان (٦/ ٤٧).
(٣) انظر تفصيل ذلك في (**الأسرة:التكوين، الحقوق والواجبات) دراسة مقارنة في الشريعة والقانون**)، أحمد حمد،ص (٢٩ ، ٣٠).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَزَوَّجْتَ؟ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرِو بْنِ دِينَار، فَقَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلا جَارِيَةً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ**».(١)

بل وينصح ﷺ كل من يجد في البحث عن زوجة فيقول: «**عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ؛ فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ**».(٢)، فـ «**أعذب أفواها..**» كناية عن حسن كلامهن وقلة بذاءتهن لبقاء حيائهن، و«**أنتق أرحامًا**»؛ أي أكثر أولادًا، وأرضى باليسير مِمَّا يقدمه لها زوجها من مال وغيره.(٣)

مميزات الثيب

وعلى هذا يفضل لِمَّن لم يتزوج من قبل أن يتزوج البكر فهي غافلة مثله.. ورغم كل هذا، فإن هذا التفضيل قد يتأخر في حق البكر، وتكون الثيب التي تزوجت من قبل وفارقها زوجها لِمَوْت أو طلاق هي الأفضل؛ وذلك لأسباب كثيرة، منها:

أ- كونها ذات دين:

وذلك عندما ما يكون هناك تفاضل، فإن الثيب المتدينة

(١) رواه البخاري، كتاب (النكاح)، باب (تزويج الثبات) والجارية هي البكر كما ورد في رواية أخري للحديث.

(٢) رواه ابن ماجه، كتاب (النكاح)، باب (تزويج الأبكار).

(٣) (**المفصَّل**)، عبد الكريم زيدان، (٥/ ٤٨)..

خير من البكر غير المتدينة.

ب- الحاجة إليها:

وذلك كما ورد في قصة زواج جابر بن عبد الله، فعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: هَلَكَ أَبِي، وَتَرَكَ سَبْعَ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟»، قُلْتُ: ثَيِّبًا. قَالَ: «هَلا جَارِيَةً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ أَوْ تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟»، قُلْتُ: هَلَكَ أَبِي، فَتَرَكَ سَبْعَ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ».[1]

ومن هنا نرى أن الحاجة إلى امرأة ثيب لرعاية أولاد أو أخوات تكون أفضل من بكر لا تدري عن أمر الحياة شيئًا.

وفي هذا الحديث ورد عَنْ جَابِرٍ ﷺ: «هَلَكَ أَبِي، فَتَرَكَ سَبْعَ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ»؛ أي كرهت أن أتزوج فتاة صغيرة مثل أخواتي لا خبرة لها.. فتزوجت امرأة ذات خبرة وتجربة في الحياة.

جـ- حاجتها إلى الرجل:

وذلك كأن لا يكون لها مَنْ يكفلها من الرجال أو ذات القرابة من الرجل، فيكون زواجه منها نوعًا من الصَّون والحفظ لها.

---

(١) رواه البخاري، كتاب (الدعوات)، باب (الدعاء للمتزوج).

٣- معيار الكفاءة:

ويدخل فيه الكفاءة في الدين، والكفاءة في الحسب، والكفاءة في الناحية الاقتصادية، والكفاءة في الناحية العملية، فلا بد أن يكون هناك نوع من التقارب بين الطرفين في هذه المجالات وغيرها بحيث يحدث نوع من الأرضية المشتركة التي تيسر دوام العشرة والسكينة.

والكفاءة لغة: تعني المماثلة والمساواة، والكفء هو النظير والمساوي.

ويقصد بها في اصطلاح الفقهاء: المساواة أو المقاربة بين الزوجين في أمور مخصوصة، بحيث لو اختلت كانت الحياة الزوجية غير مستقرة لِمَا يلحق الزوجة وأولياءها من التعيير والأذى.

ويذكر موضوع الكفاءة في كتب الفقه عند حديثهم عن شروط صحة النكاح؛ حيث إنه عند بعض الفقهاء شرط صحة، وكذلك عند الحديث عن شروط لزوم العقد[1]، ومعنى أنها من شروط لزوم العقد؛ أي أنه يكون مُلْزِمًا لجميع أطرافه، لا يحق لأحد متفردًا فسخه .. ولذلك، قال فقهاء المذهب الحنفي: «إذا زَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ البالغة العاقلة نفسها من غير كُفء ومن غير رضا أوليائها، كان العقد غير لازم، وكان

---

(١) انظر: **(المفصَّل)**، عبد الكريم زيدان (٦ / ١٠٤، ١٠٧).

لأوليائها حق الاعتراض وفسخ العقد، بل إن فقهاء الشافعية والحنابلة أعطوا حق فسخ العقد لبعض الأولياء الأقل في الدرجة إذا زوَّجها أحدهم من غير كُفء، حتى وإن كانت هي ووليها راضيان.[1]

مَنْ لا يعتبر الكفاءة:

وقد خالف بعض الفقهاء هذا الرأي فقالوا: إن الكفاءة ليست شرطًا في الزواج لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقول رَسُول اللَّهِ ﷺ حين خطب فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيق: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ: أَلا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ. أَلا لا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلا لأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلا بِالتَّقْوَى».[2] ولفعل النبي ﷺ والصحابة أيضًا.

الترجيح في أمر الكفاءة:

وقد رجح الدكتور (عبد الكريم زيدان) اعتبار الكفاءة في الزواج من شروط لزوم العقد؛ أي يحق للولي فسخ العقد إذا تزوجت المرأة غير كفء لها.. ورد أدلة الذين قالوا بعدم الاعتبار، وقال: إنها تصلح أدلة على أن الكفاءة ليست شرط

---

(١) (**المفصَّل**)، عبد الكريم زيدان (٦ / ١٠٥).

(٢) رواه أحمد، كتاب (باقي مسند الأنصار)، باب (حديث رجل من أصحاب النبي).

صحته[1].. نعم فالزواج صحيح والعقد لا يلزم، فيمكن فسخه للأسباب التالية:

أولاً: أدلة القائلين بعدم اعتبار الكفاءة في عقد الزواج أقصى ما تدل عليه عدم اعتبار الكفاءة كشرط لصحة عقد الزواج، ولكن لا تنفي اعتبار الكفاءة كشرط لزوم لعقد النكاح.

ثانيًا: أدلة القائلين باعتبار الكفاءة في الزواج تدل على اعتبارها من حيث الجملة وملاحظتها مِنْ قِبَل الأولياء؛ وهو ما يدل على أن درجتها في الاعتبار هو اعتبارها من شروط لزوم العقد، وليس من شروط صحته.

ثالثًا: إن اعتبارها يحقق مصلحة الزوجين، ويحقق مقاصد النكاح؛ لأن مراعاة الكفاءة يهيئ أسباب الألفة بين الزوجين لِمَا يراه كل منهما بأنه كُفء للآخر، وهذا بدوره يساعد على دوام حسن العشرة وبقاء الرابطة الزوجية، وهذا من أهم مقاصد النكاح؛ إذ به تتحقق أغراضه من إيجاد النسل وبقاء العائلة، وتربية الأطفال من قبل أبويهم المتآلفين المتحابين وفي جو الأسرة المتماسكة.

وقد لا يحصل هذا الذي أشرنا إليه إذا لم تعتبر الكفاءة، وتم الزواج بدون النظر إليها، فقد يدب الخلاف بين الزوجين

(١) انظر: **(المفصل)**، عبد الكريم زيدان (٦ / ١٠٦).

لِمَا ينظر به أحد الزوجين للآخر من نظرة استعلاء واحتقار لكونه غير كُفء له في نظره، وهذا يؤدي قطعًا إلى التنافر وسوء العشرة، وما يؤدي ذلك إلى خراب البيت وتفكك العائلة وعدم تهيئة الجو المناسب لتربية الأطفال كما ينبغي.

رابعًا: ثم إن الزواج ليس عقدًا خاصًّا بالزوجين فقط، ولا علاقة له بالآخرين من أقارب الزوجين وأولياء المرأة، فهو في الحقيقة شديد الصلة بين عائلتي الزوجين، فإذا كان الزوج غير كُفء للمرأة، كان ذلك مبعث أذى وضرر لعائلة المرأة وأوليائها، كما لا يحقق التقارب والتعاضد بين العائلتين؛ ولذلك يعلل الفقهاء اعتبار الكفاءة في الزواج بقولهم: «وهي - الكفاءة - معتبرة في النكاح دفعًا للعار، وليست شرطًا في صحة النكاح، بل هي حق للمرأة وللولي، فلهما إسقاطها».[1]

وجاء في (فتح القدير) في فقه الحنفية في تعليل اعتبار الكفاءة: «إن المقصود من شرعية النكاح انتظام مصالح كل من الزوجين بالآخر في مدة العمر؛ لأنه وضع لتأسيس القرابات الصهرية ليصير البعيد قريبًا وعضدًا وساعدًا، وذلك لا يكون إلا بالموافقة والتقارب، ولا مقاربة للنفوس عند مباعدة الأنساب وسائر خصال الكفاءة»[2] وهذا الموضوع

(١)انظر: **(المُفصَّل)**، عبد الكريم زيدان (٦/ ٣٢٩).
(٢) انظر:السابق ، نفس الصفحة.

يطرح عند أهل المرأة بشكل أكثر مما يأخذ عند الزوج وأهله.

وقد تحدث الفقهاء عن أوصاف تمثل أهم ما يوضع في الاعتبار في موضوع الكفاءة وهي: الدين، والنسب، والحرية، والمال، والحرفة، والسلامة من العيوب.

أ - **الدين**: وهو الإسلام، ولا ننسى أن الإسلام حرَّم على المسلم أن يتزوج مشركة أو أي ملة يوصف أهلها بالإلحاد - كالشيوعيين مثلاً - وأحل له المحصنات من الذين أوتوا الكتاب، وحرم لذلك على المسلمة أن تتزوج من غير مسلم مهما كانت ديانته.

ب- النسب: وهو معتبر في كثير من البيئات، وإن كان العلم يرفع صاحبه، وقد تقرر في المذهب الحنفي والجعفري أن العالم الأعجمي كُفء للعربية، بل للعلوية والفاطمية؛ لأن شرف العلم فوق النسب.[١]

ج- الحرية: والكلام حولها لم تعد له فائدة الآن؛ لأنه لم يعد هناك رق بفضل ما وضعه الإسلام من وسائل لتجفيف منابعه وإلغائه.

د- الحرفة: وهي العمل الذي يزاوله الإنسان ليكسب منه رزقه، من صناعة وتجارة وزراعة ووظيفة، ومعنى اعتبار

---

(١) **(المفصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم)**، لعبد الكريم زيدان (٦ / ٣٣٤).

الحرفة في الكفاءة أن تكون حرفة الزوج أو أهله مقاربة لحرفة ولي الزوجة، وليس بلازم أن يكونوا متحدين، فإذا كانت لا تقاربها بأن كانت أقل منها لا يكون كُفئًا لها؛ لأن الزوجة وأهلها يتعيرون بذلك.

هـ- **المال**: يقصد به مدى قدرة الرجل على تحمل تكاليف الزواج بدءًا من المهر وانتهاء بالإنفاق عليها بعد الزواج.

و- **التدين**: يقصد به التزام الزوجين بطاعة الله، وهل هما من أهل الصلاح والتقوى أم لا.

ز- **السلامة من العيوب**: وهي الأمراض التي أخفاها الزوج عن زوجته أو العكس، وتكون مُعْدِيَة مثلاً، أو مستحيل العشرة بها، مثل: الْجُذَام، والبَرَص، والجنون، والإيدز، ووجودها يعطي حق الخيار للزوجة في فسخ العقد .. وغير هذه الأمراض لا تعتبر من الكفاءة .[1]

واختلف الأئمة في اعتماد تلك الأمور واعتبارها من الكفاءة؛ فمنهم من اعتبرها كلها كالحنفية، أو بعضها كالشافعية، أو التدين فقط كالمالكية وابن حزم، والأمر أولاً وأخيرًا مرتبط بثقافة المجتمع التي تشكل سلوك أفراده، وكلما

---

(١) (المغني)، في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ت: ٦٢٠، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ (٦/ ٢٣٦).

اقتربت ثقافة المجتمع مـن ديـن الله كـان الأمـر هينًـا، وكلمـا بعدت تلك الثقافة عنه صعبت الأمور وتعسرت.

خذ مثلاً مجتمع الصحابة وما كانت عليه فترة النبوة؛ فمن الثابت أن القرآن وأوامر الرسول ﷺ تقـدم التقـي ذا الـدين على غيره، وتطبيقًا لذلك فقد أمر الرسول ﷺ بني بياضـة أن يزوجوا أبا هند وكان حجامًا، وزوج أبو حذيفـة بنـت أخيـه الوليد بن عتبة من سالم، وهو مولى لامرأة من الأنصار، وكان قد تبناه ونسبه إليه، وكـذلك أمـر رسـول الله ﷺ قومًـا مـن الأنصار أن يزوجوا بلالاً الحبشي عند امتناعهم عن تزويجـه، بل وزوج ﷺ ابنة عمته زينب بنت جحش من مولاه زيد بن حارثة.

وهكذا؛ لأن كل ثقافة تمثل معيارًا للنـاس وضـغطًا مـن الخارج عليهم، فإن كانت ثقافة المجتمع إسلامية المنشـأ والمـآل كانت معيارًا للناس في التعامل، والخارج علـى هـذا التعامـل يعد غريبًا وسط الناس، وفعله مستهجن منهم، والعكـس إذا استشرت ثقافة أخرى وتوغلت في حياة الناس يشعر الخـارج عليها بحرج يشعر بضغط من نظرات الناس له ومواقفهم مـن فعله.

ولكي يعتدل الأمر لا بد من كسر تلك الحواجز وتحطيم الأغلال التي يضعها الناس حول حيـاتهم، وهـذا لا يـتم إلا باقتناع بعض النـاس بتلـك التعـاليم وإنفاذهـا وتحكيمهـا في

حياتهم، ثم يستشري هذا الأمر ويجد الناس القدوة أمامهم، فيغيرون أو على الأقل يتشجعون على ترك تلك التقاليد أو تخفيف حدتها؛ لأن الأمر وصل في بعض البلدان العربية إلى خلل كبير. والناس طاقات، ولا نريد إعنات الناس؛ لأنهم في بعض الأحيان يكون لهم عذرهم بسبب تفلت أخلاق الناس، وشيوع الخداع والنفاق والكذب والغش .. إلى آخر تلك الصفات التي تزرع الشك وتخيف الناس، فيتعاملون مع الزواج وأموره كأنها صفقة؛ كل من طرفي التعامل يريد أن يخرج منها بنصيب الأسد.

وأكرر ثانية: إن الأمر يدور بين معيارين: الدين، والقبول بمعناه العام، ومعايير الكفاءة التي يختار وفقها الناس لا حرج من اعتبار بعضها، لكن المزعج في الأمر هو الغلو والشطط حتى تصل الأمور إلى درجة الاستفزاز، وتصرف الناس وفق الأعراف وكأنها دين يوازي أو يلغي دين الله.

وقفة هامة عند الاختيار:

وهناك بعض الأمور يحسن مراعاتها عند الاختيار، ليست من باب اصطلاح الكفاءة، بل من باب التوافق والعمل على المحافظة على استقرار الأسر، ونضرب بعض الأمثلة:

أ- الشهادة العلمية

فالتقارب العلمي بين الزوجين مطلوب لو طلبته الزوجة

وأهلها؛ حتى تتحقق قوامة الرجل في بيته؛ لأن العلـم يوسـع المدارك، ويعطي أفقًا جديدة للفرد.. وكثيرة هي آثاره الطيبـة، فيصعب أو قد يستحيل أن تتزوج امرأة تحمل العالمية أو درجة الدكتوراه من شخص لا علاقة له بالعلم بداية أو يكون أقـل منهـا بمسـتوى كـبير، أو لا تشـعر معـه بـالتوافق، فهـذا غـير مقبول..

ب- المستوى المادي

وبالنسـبة للمسـتوى المـادي لا ينظـر النـاس أحيانًـا لإمكانيات الزوج وقدرته على الإنفاق على الزوجة فقط، بل ينظرون إلى أنهم من أصحاب الملايين أو غيرها من المسميات المالية الأخرى وهـو في درجـة أقـل مـنهم؛ كـأن يكـون مـن أصحاب عشرات الألوف مثلاً، فهذه مغالاة وشطط.

فالمال مطلوب إن كانت الزوجـة تعـودت علـى معيشـة معينـة في بيـت أهلـها؛ حفاظًـا علـى اسـتقرار الأسـرة واستمرارها، لكن أن يصل الأمر للنظر إلى الزوج وقبوله وفق شريحته المالية حتى وإن كان موسرًا يستطيع الإنفاق على بيته، فهذا ما يصطدم بمقررات الشـرع، يقـول تعـالى: ﴿وَأَنكِحُـوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُـوا فُقَـرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

فإذا حدث عدم قبول من الزوجـة لفقـر الـزوج بدرجـة تشكل خطورة على الاستقرار الأسـري مسـتقبلاً، فلـهم مـا



أرادوا، وإن وجدوا بالخاطب كل ما يريدونه من صفات، لكنه فقير، وتستطيع زوجته بعملها أن تساعده حتى يقف على قدميه فهذا شأنهم.. ولكل وجهة هو موليها.

جـ- التقارب في السن

ونشير أيضًا إلى التقارب في السن، فلا يستحب أن يتزوج الكبير الصغيرة أو العكس، أما زواج النبي ﷺ من خديجة وهي تكبره، ومن عائشة وهو يكبرها، فهذا يدل على الإباحة، ولكن ليس كل الرجال مثل رسول الله ﷺ، ولا كل النساء مثل خديجة أو عائشة، ولم تكن هذه هي القاعدة في مرحلة القدوة.

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَاطِمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا صَغِيرَةٌ»، فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ، فَزَوَّجَهَا مِنْهُ.[1] فعلل رفضه للصاحبين بفارق السن الكبير.. ورضى بزواجها من علي لتقارب السن .

٤- المعيار الاجتماعي

وقد يضم هذا إلى موضوع الكفاءة، ولكن سبب إفراده هنا لأهميته وسعته، والبعد الاجتماعي يتضح جدًا في بعض وصايا الإسلام عند الاختيار، وذلك مثل:

---

(١) رواه النسائي، كتاب (النكاح)، باب (تزويج المرأة مثلها في السن).

أ- اختيار الولود: حيث الغرض من الزواج إيجاد النسـل، فعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْـرَأَةً ذَاتَ حَسَـبٍ وَمَنْصِـبٍ، إِلا أَنَّهَـا لا تَلِـدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَـةَ فَنَهَـاهُ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ».(١)

ولا تعارض بين نكاح البكر والولود؛ حيث يعرف ذلك مـن عائلتهـا، وقـد أشـار إلى ذلـك ابـن قدامـة حيـث قـال: «ويستحب أن تكون من نساء يعرفن بكثرة الولادة».(٢)

ـار البعيدة لا القريبة:

جاء في (مغني المحتاج) في فقه الشافعية: «إن الشافعي نص على أن يستحب للرجل أن لا يتزوج من عشيرته، وعلة ذلك أن مقاصد النكاح اتصال القبائل لأجل التعاضد والمعاونة باجتماع الكلمة».(٣)

يقـول د. عبـد الكـريم زيـدان: «وذلـك لأجـل توسـيع الروابط الاجتماعية المؤثرة في تحقيق التعاضـد والتعـاون بـين أطراف هذه الروابط».(٤)

ويعلل ابن قدامـة أيضًـا ذلـك بقولـه: «ولأنـه لا تـؤمن

(١) رواه النسائي، كتاب (النكاح)، باب (كراهية تزويج العقيم).
(٢) **(المغني)**، ابن قدامة المقدسي (٦ / ٥٦٦).
(٣) **(مغني المحتاج)**، محمد الخطيب الشربيني، (٣/ ١٢٧)، دار الفكر، بيروت.
(٤) **(المفصّل)**، عبد الكريم زيدان، (٦ / ٥٣).



العـداوة في النكـاح وإفضـاؤه إلى الطـلاق حيـث يفضـي إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها».(١)

وقد أثبت الطب الحديث خطر الزواج بـين الأقـارب في توريث كثير من الأمراض الوراثية، وخاصة أمراض المناعـة، وانتقال الصفات الوراثية السيئة إلى الأبناء؛ ولذلك قال عمـر لجماعة لاحظ ضعف ذريتهم: «يا بـني السـائب قـد أضـويتم (أي نحفتم) وضعفتم، فتنكحوا في الغرائب»، ومع تقدم العلم وسهولة اكتشاف الأمراض يحسن بمن يتزوج من قريبة لـه أن يبادر قبل الزواج إلى الكشف الطبي الذي يتبين به عدم وجود الأمراض الوراثيـة الـتي قـد تنـتج أولادًا معـاقين جسـديًا أو عقليًا، وهذا قد يدخل في باب (دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة)، و(لا ضرر ولا ضرار).



---

(١) (**المغنى**)، (٧ / ٨٣).

الفصل الثالث

معيار القبول القلبي

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ وَأَنَا كَارِهَةٌ، قَالَتْ: اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا فَدَعَاهُ، فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ أَلِلنِّسَاءِ مِنْ الأَمْرِ شَيْءٌ. (١)

فلقد أقر النبي ﷺ كره الفتاة للرجل، وجعل الأمر إليها؛ وهو ما يثبت أهمية القبول القلبي بالنسبة للفتاة، والعكس.

وننبه هنا إلى ترويج قضية الحب قبل الزواج في كثير من

---

(١) رواه و النسائي، كتاب (النكاح)، باب (البكر يزوجها أبوها وهي كارهة).

المجتمعات، وأن المعيار الأساسي لاختيار الفتى لفتاته وبالعكس هو الحب .. وإن كان للحب نصيب في توجيه النبي ﷺ حين قال فيما روي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَمْ نَرَ لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلَ النِّكَاحِ»[١] إلا أن الْحُبَّ ليس هو المعيار الوحيد للاختيار، فلا بد من تقديم كل ما أسبقنا من معايير لنقيس عليها مدى قدرة هذا الحب على الصمود أمام واقع الحياة.[٢]

وقضية الحب بالنسبة للفتاة قد تسلب حقوق بقية أطراف يجب أن يتوافق رضاهم بالْمُتَقَدِّم، وهم: الفتاة نفسها، ووليها، وأمها.

فقد أمر الإسلام أن يؤخذ رأي الفتاة، ولا تجبر على الزواج بمن تكره، ولو كانت بكرًا، فالبكر تستأذن وإذنها صمتها وسكوتها، ما دام ذلك دلالة على رضاها، وقد رد النبي ﷺ نكاح تلك الفتاة لَمَّا رفض قلبها ذلك الزوج. فلا بد أن تستشار الفتاة، وأن ترضى، وأن يُعرَف رأيها صراحة أو دلالة، ولا بد أن يرضى الولي، وأن يأذن في الزواج، فعَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»[٣]، وليست المرأة

---

(١) رواه ابن ماجه، كتاب (النكاح)، باب (ما جاء في فضل النكاح).
(٢) **(فتاوى معاصرة)**، يوسف القرضاوي، الجزء الأول، دار القلم، الكويت، ص (٤٥٦ - ٤٥٧). والجزء الثاني، ص (٤٥٦، ٤٥٧)، دار الوفاء - مصر.
(٣) رواه الدارمي، كتاب (النكاح)، باب (النكاح بغير ولي).

الشريفة هي التي تزوج نفسها بدون إذن أهلها، فإن كثيرًا من الشبان يختطفون الفتيات ويضحكون على عقولهن، فلو تركت الفتاة الغرة لنفسها ولطيبة قلبها ولعقلها الصغير لأمكن أن تقع في شراك هؤلاء الخادعين من ذئاب الأعراض ولصوص الفتيات؛ لهذا حماها الشرع، وجعل لأبيها أو وليها -أيًا كان- حقًا في تزويجها، ورأيًا في ذلك، واعتبر رضاه كما هو مذهب جمهور الأئمة.

ثم إن النبي ﷺ زاد على ذلك فخاطب الآباء والأولياء فقال فيما روي عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ».[(١)]، ومعنى آمروا النساء في بناتهن: أي خذوا رأي الأمهات؛ لأن المرأة كأنثى تعرف من شئون النساء وتهتم منها بما لا يهتم الرجال عادة، ثم إنها كأم تعرف من شئون ابنتها ومن خِصَالِهَا ومن رغباتها ما لا يعرفه الأب، فلا بد أن يعرف رأي الأم أيضًا.

فإذا اتفقت هذه الأطراف كلها من الأب والأم والفتاة ومن الزوج بالطبع، فلا بد أن يكون الزواج موفقًا سعيدًا، محققًا لأركان الزوجية التي أرادها القرآن من السكن ومن المودة ومن الرحمة، وهي آية من آيات الله: ﴿وَمِنْ آيَاتِه أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].[(٢)]

---

(١) رواه أبو داود، كتاب (النكاح)، باب (الاستئمار).

(٢) **(فتاوى معاصرة)**، يوسف القرضاوي، (١/ ٤٥٨، ٤٥٩).

الحب أثناء الخطبة

إن فطرة الله التي فطر عليها الإنسان ميل الرجل إلى المرأة وميل المرأة إلى الرجل وسكن كل منهما إلى الآخر.. وقد شرع الله لذلك الميل منهجًا قويمًا ليستمر ويبقى؛ وهو الزواج، وسدَّ كل المنافذ عن كل ما سواه.

وقد ذكر الله -تعالى- هذا الميل في الْخِطْبة في قوله تعالى: ﴿ ولا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ولَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٥].

ومن أقوال المفسرين قول ابن عباس: «يقول الرجل: إني لأحب امرأة من أمرها»، ويذكر صفات في هذه المرأة.

وفي قوله تعالى: ﴿ولَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥] قطع الطريق على الحب المبتذل الذي يسوق إلى الحرام.

يقول ابن كثير (عن ابن عباس): «لا تقل إني عاشق، وعاهديني أن لا تتزوجي غيري ونحوه».[١]

لَمْ نرَ للمتحابين مثل النكاح

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن عندنا يتيمة وخطبها رجل معدوم ورجل موسر، وهي تهوي

---

(١) **(تفسير القرآن العظيم)**، ابن كثير (١/ ٢٩٤).

المعدم، ونحن نهوى الموسر، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ نَرَ لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلَ النِّكَاحِ».(١)

وأورد البخاري أيضًا عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ، قَالَ أَنَسٌ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا! وَا سَوْأَتَاهْ، وَا سَوْأَتَاهْ! قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا.(٢)

بن حجر على هذا الحديث بقوله: «.. وأن مَنْ رغبت في تزويج مَنْ هو أعلى منها لا غبار عليها أصلاً، ولا سيما إن كان هناك غرض صحيح أو قصد صالح، إما لفضل ديني في المخطوب، أو لهوى فيه يخشى من السكوت عنه الوقوع في محذور».(٣)

ضوابط لمشروعية الحب أثناء الخطبة:

وهذا الحب أو تلك العاطفة أمر قلبي، والقلوب بداية بيد

---

(١) رواه ابن ماجه، كتاب (النكاح)، باب (ما جاء في فضل النكاح)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم: (٦٢٤).

(٢) رواه البخاري، كتاب (النكاح)، باب (عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح). وروى القصة الطبراني في الكبير والأوسط بإسناد حسن كما قال الهيثمي في (مجمع الزوائد).

(٣) **(فتح الباري شرح صحيح البخاري)**، ابن حجر العسقلاني ،(١١/ ١٢٢). بتصرف

خالقها سبحانه وتعالى، ولا حرج في هذا المطلب فهو إنساني، ما لم يقم على حرام أو مكروه، لكن الإسلام يلزمنا أن نلجم نزوات العواطف بنظرات العقول، وأن نسلك بتلك العاطفة طريقًا مشروعًا حدده الإسلام، فالأمر إذن يحتاج إلى ضوابط حتى يكون الحب مشروعًا، فإذا أردنا أن نتحدث عن ضوابط مشروعية الحب نقول:

١- إن حب الرجل المرأة وحب المرأة الرجل شعور إنساني ينبع من أصل فطري خلقه الله في أعماق الإنسان؛ وهو الميل إلى الجنس الآخر عند بلوغ درجة من النضج العقلي والبدني، وهذا الميل وما يتبعه من حب ليس أمرًا خبيثًا في أصله؛ إنما الخبث والطهر يتعلقان بالإطار الذي ينطلق فيه هذا الميل، فهناك إطار طاهر حلال، وهناك إطار خبيث حرام؛ أي أن الحب عاطفة نبيلة بنبل غايتها، فإن كانت غاية الحب الزواج؛ أي يتخذ أحدهما الآخر رفيق طريق وشريك حياة فما أنبلها إذن من غاية.

٢ - إن الحب حين يكون عاطفة إنسانية بين اثنين من الرجال أو النساء، فإنه يحمل كل معاني التآلف والانسجام والتقدير والحنان، هذا مع الاستعداد للتضامن في مسرات الحياة وأحزانها، وفي رخائها وشدتها، ومثل هذا الحب لا يمكن أن يتم بين اثنين عاقلين إلا بعد صلة عميقة وخبرة طويلة، تمكن كلاً من الطرفين من معرفة صاحبه وإدراك

العناصر التي تؤسس الحب وتنميه، وإلا كان مجرد إعجاب لحظة، نتيجة أمر عارض أو مظهر خادع، ونحسب أن الأمر كذلك حين يكون الحب بين رجل وامرأة تحت مظلة الزواج، فإن اللقاء هو خطوة البداية، وتتوالى الخطوات بعده وتتقدم حتى تصل إلى الأَوْجِ، أو تتراجع حتى تصل إلى القاع.

٣- إن الله جميل يحب الجمال، لكن لا بد أن يكون مع جمال الصورة جمال الشخصية بأخلاقها وفضائلها؛ أي أن الله يحب مع الجمال الحق، ومع الحق الخير، ولذلك فالدين لا ينكر الحب الجميل، بل هو يريد له تمام الجمال، يريد أن يصونه ويحوطه ويرعاه؛ يصونه من الابتذال ومن كل ما يشينه حتى يتوثق برباط الزوجية، ويحوطه حتى لا ينقطع تحت ضغط شدائد الحياة، ويرعاه حتى يثمر ويمتد في براعم الذرية.

٤- إن الدين يبارك الحب الذي من عناصره جمال الصورة ولا يَشْجُبُه، يباركه ويمضي به في طريق الحق والخير ليصاحب الجمال، أي طريق الحياة الإنسانية، والحياة الإنسانية الكريمة ليست جمالاً فحسب، ولكنها تقوم على الحق والخير والجمال، وذلك يعنى أن الدين ما جاء ليكبت المشاعر الإنسانية.

٥- إن ربنا الغفور الحليم يفسح المجال لانطلاق مشاعر الإنسان نحو الجنس الآخر، حتى في الفترة الحرجة؛ أي فترة العدة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ

بـه مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، هي حقًّا فترة حرجة؛ حيث مات الزوج من قريب، ورغم هذا الحرج لم يضيق الشارع على مشاعر الأحياء من الرجال والنساء، واكتفى بوضع ضوابط محدودة ترعى حق الميت، ولا تضيع حق الحي.

تأملوا قوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، ففيه إقرار للمشاعر الكامنة بين الجوانح، وتأملوا أيضًا قوله تعالى: ﴿وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥]، ففيه نهي عن السلوك المنحرف.

٦ - إن للزواج مقدماته، من تعارف ثم خطبة ثم عقد، وأخيرًا يكون الزفاف، فهل يضير طريق الزواج -وهو قد يطول وقد يقصر- أن تغمره مشاعر الحب، وتتخلله كلمة حلوة بالمعروف أو بسمة حلوة بالمعروف، كما يتخلله تبادل الرأي والتعاون على إعداد البيت السعيد؟! على أن مشاعر الحب النبيل - قبل إبرام العقد - تأنف اللمسة الحرام والخلوة الحرام، وتظل عاطفة مشبوبة وفرحة مجنحة وأملاً كبيرًا.

٧ - وما دام الزواج هو الهدف، فينبغي أن يكون المحب والمحبوب على قدر مناسب من النضج يمكن كلاً منهما من حسن اختيار شريك العمر، كما ينبغي أن يكون الزواج ممكن التحقيق عمليًا في زمن قريب، وذلك لتجنب حدوث عدة محذورات تقع غالبًا بسبب طول الزمن، مثل: احتمال وقوع

فتور في مشاعر أحد الطرفين، أو الاضطرار إلى إلغاء مشروع الزواج تحت ضغط ظروف طارئة أو التورط - قبل إتمام الزواج - في سلوك غير مباح بأن ينال كل من صاحبه ما لا يحل له.

٨ - وأخيرًا مع تقرير مشروعية الحب قبل الخطبة، ينبغي أن نقرر أيضًا ما أثمرته التجارب من عِبَر:

أ- إن الميل الفطري الجنسي وما يتبعه من إعجاب بالجمال البدني والمظهر الحسن هو أحد مقومات الحب الغامر الكبير، على أن تسانده مقومات أخرى عديدة، من أخلاق كريمة، وأسرة طيبة، ومستوى ثقافي واجتماعي مناسب مع مهنة حسنة، ولكن فرق كبير بين أن يكون هذا أحد مقومات الحب، وبين أن يكون هو محور الإعجاب والسبب الأساسي لمشاعر الحب ولا شيء غيره، عندها نقول مطمئنين: إن هذا ليس حبًا كبيرًا؛ إنما هو نزوة جنسية طاغية سرعان ما تنقضي.

ب- ليس كل حب غامر قبل الزواج استمر بعده، فكثيرًا ما يفتر الحب لأنه لم يجد غذاء متجددًا يحفظه وينميه، غذاء تثمره العشرة الطيبة والتعاون على مواجهة الصعاب، وقد يتبع فتور الحب إخفاق الزواج ويكون الفراق.

وأرى أن أفضل الطرق للزواج هو ما تعارفت عليه مجتمعاتنا العربية والإسلامية قبل الغزو الثقافي الغربي لأمتنا،

وهو الاختيار الهادئ العاقل من كِلا الطرفين لشريكة الحياة أو شريكها، بعد الدراسة المتزنة لشخصية كل من الشاب والشابة، وملاءمة كل منهما للآخر، وإمكانات النجاح لهذا الزواج من النواحي المزاجية والنفسية والعقلية والاقتصادية والاجتماعية، وعدم وجود موانع وعقبات في طريق الزواج من جهة أحد الطرفين، أو أعراف المجتمع أو قوانينه المرعية... إلخ.

هنا يأتي الخاطب البيت من بابه، ويتقدم إلى أهل الفتاة، ويُتاح له رؤيتها، كما تتاح لها رؤيته، وحبذا أن يتم ذلك من غير أن تعلم الفتاة بذلك؛ رعايةً لمشاعرها إذا رآها الخاطب فلم تعجبه ولم تدخل قلبه.

شريعة واقعية

إن الإسلام شريعة واقعية؛ ولهذا أرى ضرورة تتويج الارتباط العاطفي بارتباط شرعي قانوني، تتكون على أساسه أسرة مسلمة، يغذيها الحب، كما يغذيها الدين.

إن استبداد الأهل بالرأي، والصمم عن الاستماع لنبضات قلب الفتى والفتاة، وتغليب اعتبارات الرياء الاجتماعي، والمفاخرات الجاهلية بالأنساب والأحساب، ليس وراءه في النهاية إلا تعاسة الأبناء والبنات، أو دفعهم ودفعهن إلى التمرد على التقاليد التي تجاوز أكثرها الزمن، وغدت من مخالفات عصور الانحطاط، وأصبح (نسب)

عصرنا هو العلم والعمل والنجاح.[١]

وصية فتى عفيف

كان فتى يحب جارية، فطلبها لنفسه، فامتنع أهلها عليه، فبذل لهم جميع ملكه، فأبوا عليه، وأصروا على رفض طلبه، فلما علمت بالأمر، وكانت تبادله الحب والهوى، فأرسلت إليه قائلة: «مرني بأمرك، فوالله لأطيعنَّك، ولأنتهين إلى أمرك في كل ما أمرتني به»، فأرسل إليها قائلا: «عليك بطاعة الله ﷻ، فإن عليها الْمُعَوَّل، والسكون إليها، وبطاعة من يملك أمرك، فإنها مضمومة إلى طاعة ربك ﷻ، ودعي الفكر في أمري لعل الله ﷻ يجعل لنا فرجًا يومًا من الدهر، فوالله ما كنت بالذي تطيب نفسي بنيل شيء أحبه أبدًا فأمنعه، أمد يدي إليه حرامًا بغير ثمن، ولكن أستعين بالله على أمري، فليكن هذا آخر مرسلك إلي، ولا تعودي فإني أكره والله أن يراني الله تعالى وأنا في قبضته، ملتمسًا أمرًا يكرهه مني، فعليك بتقوى الله فإنها عصمة لأهل طاعته، وفيها سلو عن معصيته».

إن الذي يحرص عليه الإسلام بالنسبة للزوج أو الخاطب هو الدين والْخُلُق، وهما أهم مقومات الشخصية المسلمة. وفي هذا يقول الرسول الكريم ﷺ: «**إِذا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ**

---

(١) **(فتاوى معاصرة)**، يوسف القرضاوي، (٢/ ٣٤٨، ٣٤٩).

وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ».(١)

(هل تختار المرأة الرجل؟!)...

هذه العبارة هي عنوان أحد أبواب صحيح البخاري.

وقد ذكر الإمام البخاري في صحيحه أيضًا باب (عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح)، وأورد من الأحاديث:

عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ، قَالَ أَنَسٌ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا! وَا سَوْأَتَاهْ، وَا سَوْأَتَاهْ! قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ؛ رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا(٢).

وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلاً، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَزَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ: **«هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟»**، فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِزَارُكَ! إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ وَلا إِزَارَ لَكَ»**، فَالْتَمِسْ شَيْئًا. قَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ: **«فَالْتَمِسْ وَلَوْ**

---

(١) رواه ابن ماجه، كتاب (النكاح عن رسول الله)، باب (ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه)، وحسنه الألباني في (صحيح الجامع).

(٢) رواه البخاري، كتاب (النكاح)، باب (عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح).

خَاتَمًا مِنْ حَدِيد»، قَالَ: فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟»، قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا.. لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».(١)

قال ابن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى-: «وفي الحديثين دلالة على جواز عرض المرأة نفسها على الرجل، وتعريفه رغبتها فيه، وأن لا غضاضة عليها في ذلك، وأن الذي تعرض المرأة نفسها عليه إن شاء رضي، وإن شاء رفض، لكن لا ينبغي أن يصرح بالرد، بل يكفي السكوت؛ أي سكوته؛ لأن هذا السكوت ألين في صرف المرأة وأَدَبُ من الرد بالقول».(٢)

قال الإمام (ألعيني) في شرحه للحديث الأول ما نصه: «قول أنس لابنته: «هي (أي التي عرضت نفسها على رسول الله ﷺ) خير منك» فيه دليل على جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، وتعريفه رغبتها فيه لصلاحه وفضله، أو لعلمه وشرفه، أو لخصلة من خصال الدين، أنه لا عار عليها في ذلك، ويدل على فضلها.

وبنت أنس ﷺ نظرت إلى ظاهر الصورة، ولم تدرك هذا

(١) رواه الترمذي، كتاب (النكاح عن رسول الله)، باب (منه).
(٢) **(فتح الباري شرح صحيح البخاري)**، ابن حجر العسقلاني، (٩/ ١٧٥).

المعنى حتى قال أنس: «هي خير منك»، وأما التي تعرض نفسها على الرجل لأجل غرض من الأغراض الدنيوية فأقبح ما يكون من الأمر وأفضحه».(١)

وقال الإمام العسقلاني في شرحه لحديث أنس: «فيه جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، وأنه لا عار عليها في ذلك، بل فيه دلالة على فضيلتها، نعم إن كان لغرض دنيوي فهو قبيح».(٢)

وقال الإمام النووي تعليقًا على حديث التي وهبت نفسها لرسول الله ﷺ: «وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها».(٣)

شروط جواز اختيار المرأة للرجل وكيفية إخباره بذلك:

إذا جاز للمرأة أن تختار الرجل الذي ترغب في زواجه فالشرط لهذا الجواز ما أشار إليه حديث أنس وما ذكره العلماء في دلالته على هذا الجواز.

فيشترط لهذا الجواز أن يكون الرجل المختار متصفًا بالتدين والصلاح أو بالعلم أو بخصلة من خصال الدين، ولا

---

(١) **(عمدة القاري شرح صحيح البخاري)**، للإمام العيني، ج ٢٠، ص (١١٣)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
(٢) **(فتح الباري شرح صحيح البخاري)**، ابن حجر العسقلاني ،(٨/ ٤٤).
(٣) **(صحيح مسلم بشرح النووي)**، (٩/ ٢١٢).

يكون اختيارها لغرض دنيوي أو أن تقوم هي بإخباره برغبتها فيه.

إلا أن ابن حجر العسقلاني لم يذكر في شرحه لحديث أنس شرط الصلاح في الرجل الذي تعرض المرأة نفسها عليه، ولكن الإمام البخاري جعل عنوان الباب قوله: (بَاب عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ)(١)، وذلك يشير إلى أن البخاري يشترط صلاح الرجل لجواز أن تعرض المرأة نفسها عليه.

والراجح لجواز عرض المرأة نفسها على الرجل ليتزوجها أن يكون هذا الرجل متدينًا وذا خلق حسن، قال ابن عابدين - رحمه الله تعالى: «والمرأة تختار الزوج المتدين، الحسن الخلق، الجواد الموسر، ولا تتزوج فاسقًا»(٢).

ما يتبع اختيار المرأة لمن يتزوجها:

وإذا اختارت المرأة الرجل الذي ترغب في نكاحه، وعلم برغبتها في ذلك، فإن ما يتبع اختيارها وعلمه له هو أحد أمرين: إما أن يرفض الرجل بصريح القول أو بسكوته، وإما أن يوافق على ما عرضته ويعلن رغبته فيه.

---

(١) رواه الترمذي، كتاب (النكاح)، باب (عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح).

(٢) انظر: (**المفصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم**)، لعبد الكريم زيدان (٦/ ٥٤ وما بعدها).

وفي الحالتين على المرأة أن تنصرف وتبتعد عـن الرجـل، ولا تكرر إظهار رغبتها؛ لأنه برفضـه الصـريح أو بسـكوته لم يبقَ عندها ما تقوله للرجل، وإذا رضي بعرضها ووافق عليـه وأعلن رغبته لها بتزوجها، فكذلك عليها الانصراف والابتعاد عنه؛ لأنه إن كان صادقًا في موافقته، فعليه أن يقـوم بـالخطوة التالية؛ وهي التقدم إلى أهلها وذويها لخطبتهـا وعقـد النكـاح عليها.

ولا يجوز لها أن تختلي به أو أن تخرج معه بمجرد أن يعلن لها رغبته في الزواج بها؛ وإنما يجوز لها شيء من ذلك بعد عقد الزواج، أما قبـل إتمـام الـزواج فـلا يجـوز لهـا الخـروج معـه والجلوس إليه، أو التحدث معه على انفراد أو في خلـوة كمـا سنفصل بعد.

❊ ❊ ❊

تذكر أن: حسن الاختيار بداية الاستقرار

واعلم أن: ضوابط حسن الاختيار تتلخص في معيارين أساسيين: معيار الدين، ومعايير القبول.

تذكر أن: الدين هو الدائرة الأساسية التي من خلالها يتم الاختيار، فلا بد من الاطمئنان عليه أولاً من ناحية الزوجة والزوج.

واعلم أن: خلل الاختيار يؤدي إلى الانهيار.

تذكر أن: معايير القبول متعددة فمنها:

١- معيار الشكل.. ولكن بشرط أن يكون بعد الدين.

واعلم أن: الشريعة أباحت الرؤية للاختيار بل حثت عليها.

وتذكر أن:

٢- معيار البكر أم الثيب؟.. - وقد تميل النصوص إلى تفضيل البكر..

واعلم أن: الثيب لها مميزات متعددة، منها كونها ذات دين والحاجة إليها، وحاجتها إلى الرجل.

وتذكر أن: ٣- معيار الكفاءة:

والأصل فيه الدين.. إلا أنه ينظر إلى أمور كثيرة بعده، مثل النسب والحرية والحرفة والمال والسلامة من العيوب.

واعلم أن: قضية الشهادة العلمية وتوافق المستوى المادي والاجتماعي والتقارب في السن من الأمور التي لا بد من الكفاءة فيها.

وتذكر أن: ٤- القبول القلبي من المعايير الأساسية في الاختيار، وأن الإسلام حث على زواج المتحابين.

واعلم أن: هناك ضوابط لمشروعية الحب أثناء الخطبة، حيث تنظر الشريعة نظرة واقعية قائمة على العفة إلى هذا الموضوع.

الفصل الرابع

من لا يحل خطبتها

لا بد أن تتوافر ثلاثة شروط في تلك التي يريد الرجل أن يتقدم لخطبتها كما يوضح التخطيط التالي:



من لا يحل خطبتها

المحرمة

- مؤبدًا ← لا يجوز
- مؤقتًا ← لا يجوز

المخطوبة

- صرحت بالموافقة ← لا يجوز
- عرضت بالموافقة ← لا يجوز
- صرحت بالرفض ← يجــوز

المعتدة

- عدة وفاة ← تعريض
- عدة طلاق رجعي ← لا يجوز التعريض ولا التصريح
- عدة طلاق ثلاث ← لا يجوز التعريض ولا التصريح
- المعتدة لفرقة بينونة صغرى ← يجوز التعريض

الشرط الأول: أن لا تكون محرمة على الخاطب:

سواء كان تحريمًا مؤبدًا؛ كالأخت من النسب أو الرضاع، أو تحريمًا مؤقتًا، مثل: زوجة الغير، وأخت زوجة الخاطب.

الشرط الثاني: المعتدة:

أ - **المعتدة عدة الوفاة:** قال تعالى: ﴿**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ**﴾ [البقرة: ٢٣٥].

ومعنى الآية الكريمة: لا إثم عليكم في التعريض بالخطبة للمعتدة عدة الوفاة، أما التصريح بالخطبة لها فلا يجوز بلا خلاف، كما أن يقول لها: أريد أن أتزوجك[١].

تعريض المعتدة في الجواب:

ويجوز للمرأة المعتدة عدة الوفاة أن تجيب تعريضًا لا تصريحًا على مَنْ يعرض في الخطبة؛ لأنها في الجواب كالرجل في الخطبة، قال ابن قدامة الحنبلي: «والمرأة في الجواب كالرجل في الخطبة فيما يحل ويحرم»[٢].

ب- **خطبة المعتدة من طلاق رجعي:** لا يجوز لأحد خطبة المعتدة لطلاق رجعي، لا تصريحًا ولا تعريضًا؛ لأنها في حكم الزوجة.

---

(١) **(الجامع لأحكام القرآن)**،القرطبي (٤/ ١٨٧ - ١٨٨).
(٢) **(الجامع لأحكام القرآن)**، (٤/ ١٨٨).

ج- المعتدة من الطلاق الثلاث:

يجوز التعريض بخطبتها في عدتها، وهذا عند الحنابلة (١).

وقال الحنفية: لا تجوز خطبتها، لا تصـريحًا ولا تعريضًـا، ويعللون ذلك بقولهم: «لأن النكاح حال قيام العدة قائم مـن وجه لقيام آثاره، والثابت من وجه كالثابت من كـل وجـه في باب الحرمات».(٢)

د- المعتدة لفرقة هي بينونة صغرى: عنـد الحنابلـة لا يجـوز خطبتها في عدتها تصريحًا ولا تعريضًا، أمـا الشـافعية فقـالوا: يجوز لغير زوج المعتدة التعريض في خطبته(٣)؛ حيث إن المعتدة لفرقة تكون فيها بائنًا بينونة صغري يحل فيها لزوجها نكاحها كالمختلعة والمطلقة طلاقًا بائنًا بينونة صغري، والفرقة بسـبب غيبة الزوج أو سبب أسره، ونحو ذلك؛ فلزوجها الذي طلقها أو فرق بينه وبينها التصريح أو التعريض بخطبتها؛ لأن نكاحها مباح له، وهي في عدتها كغير المعتدة.

ولكن هل يجوز لغير زوجها التعريض بخطبتها؟

هناك وجهان عند الحنابلة، وما ذكرناه هـو كلـه مـذهب الحنابلة.

---

(١) **(المغني)**، ابن قدامة المقدسي، (٦/ ٦٠٨).
(٢) شرح محمد زيد الأبياني (١/ ٥).
(٣) **(المغني)**، لابن قدامة (٦/ ٦٠٩)، شرح محمد زيد الأبياني (١/ ٦).

ومذهب الشافعية كمذهب الحنابلة فيما ذكرناه سوى أن الشافعية قالوا: يجوز لغير زوج المعتدة التعريض في خطبته.[(١)]

أما الحكمة من تحريم خطبة المعتدة فهي:

أن المعتدة من طلاق رجعي تعتبر زوجة المطلِّق ما دامت في العدة لقيام مِلْك النكاح من كل وجه، فلا يجوز خطبتها.

وأما المطلقة ثلاثًا أو بائنًا والمتوفى عنها زوجها فلا تصريح بالخطبة، ويجوز التعريض؛ لأن النكاح حال قيام العدة قائم من وجه لبقاء بعض آثاره، والقائم من وجه كالثابت من كل وجه في باب الحرمة.

وأيضًا فإن الخطبة حال قيام النكاح من وجه (أي في العدة) تؤدي إلى وقوف الخاطب موقف التهمة والرتع حول الحمى، وفي الحديث النبوي الشريف: «.. **مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ**..».[(٢)]

كما أن خطبة المعتدة تكسب العداوة بين المرأة وخاطبها من ناحية، وبين زوجها الذي طلقها؛ لأن العدة من حقه، وأيضًا الخطبة بالتعريض للمتوفى عنها زوجها تكون سببًا

(١) **(المغني)**، ابن قدامة المقدسي (٦/ ٦٠٩)، **(مغني المحتاج)**، **محمد الخطيب الشربيني**، (٣/ ١٥٩). **(نهاية المحتاج)**، (٦/ ١٩٨). **(شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية)**، للأبياني (١/ ٦).

(٢) رواه الترمذي، كتاب (البيوع عن رسول الله)، باب (ما جاء في ترك الشبهات).

للعداوة فيما بينها وبين ورثة المتوفى، فيحرم التصريح احترامًا للعدة.[1]

حكم الزواج بعد الخطبة المحرمة للمعتدة:

وإذا خطب الرجل معتدة خطبة محرمة ثم تزوج المخطوبة بعد انقضاء عدتها، فما حكم هذا النكاح؟

قال ابن قدامة الحنبلي: صح نكاحه. وقال مالك: يطلقها طلقة، ثم يتزوجها. قال ابن قدامة: «وهذا غير صحيح؛ لأن هذا المحرم (أي الخطبة المحرمة) لم يقارن العقد فلم يؤثر فيه كما في النكاح الثاني، أو كمن رآها متجردة ثم تزوجها».[2] ومع هذا كله يظل آثمًا في فعله، وعليه التوبة منه.

الشرط الثالث: أن لا تكون مخطوبة للغير:

أخرج الإمام البخاري في صحيحه أن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ الرَّجُلِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ.[3]

والنهي عن الخطبة على خطبة الغير هو نهي تحريم عند

---

(١) **(المفصل)**، عبد الكريم زيدان، (٦/ ٧٠).

(٢) **(المغني)**، ابن قدامة المقدسي (٦/ ٦١٠).

(٣) رواه البخاري، كتاب (النكاح)، باب (لا يخطب من خطب أخيه حتى ينكح أو يدع).

الجمهور، بل حكى الإمام النووي الإجماع على ذلك، ولكن اختلفوا في شروط هذا التحريم، وهذه الشروط تعرف من بيان أنواع الخطبة على خطبة الغير.

أنواع الخطبة على خطبة الغير:

وأنواع الخطبة على خطبة الغير تظهر ببيان حال المخطوبة - أي ببيان موقفها من الخاطب - وقد بلغها خطبته لها، وحال المخطوبة لا تخلو من ثلاثة أقسام:

١- أن تصرح المخطوبة بالإجابة له؛ أي تجيبه بالموافقة، أو تأذن لوليها بأن يجيبه بالموافقة أو بتزويجه منها، فهذه المخطوبة، وهذه حالها يحرم على غير خاطبها أن يتقدم، وعلة هذا إجماع الفقهاء لحديث رسول الله ﷺ الذي أخرجه البخاري وذكرناه، وقد جاء برواية أخرى بلفظ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ**».(١) وفي رواية عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا يَبِعْ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ**».(٢) (أي يأذن الخاطب الأول للخاطب الثاني بالخطبة)، فهذه الخطبة الثانية حرام بالإجماع؛ لِمَا فيها من

---

(١) رواه النسائي، كتاب (النكاح)، باب (النهي على أن يخطب المرء على خطبة أخيه).

(٢) رواه مسلم، كتاب (البيوع)، باب (تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه).

إضرار بالخاطب الأول، وإيقاع العداوة بينه وبين الخاطب الثاني، وليس هذا مما تستدعيه وتتطلبه أخوة الإسلام.[١]

٢- أن ترد المخطوبة الخاطب وترفض خطبته، أو أنها لا تركن إليه فهذه يجوز خطبتها؛ لِمَا روي عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **«لَيْسَ لَك عَلَيْه نَفَقَةٌ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْت أُمِّ شَرِيك، ثُمَّ قَالَ: تلْك امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُوم، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَك، فَإِذَا حَلَلْت فَآذِنِينِي».** قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتقه، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْد»**، فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: **«انْكِحِي أُسَامَةَ»**، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ.[٢]

ففي هذا الحديث ما يدل على أن فاطمة لم تركن إلى واحد من الخاطبين؛ معاوية أو أبي جهم؛ لأن النبي ﷺ قال لها: إذا حللت فآذنيني، فلم تكن لتجيب قبل أن تؤذن رسول الله ﷺ، وأيضًا فإن فاطمة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ كالمستشيرة له فيهما؛ أتقبل واحدًا منهما، أم ترفضهما؟ وليس

---

(١) **(المغني)**، ابن قدامة المقدسي (٦/ ٦٠٥).

(٢) رواه مسلم، كتاب (النكاح)، باب (المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها).

في الاستشارة دليل ترجيح القبول لأحدهما أو رد الاثنين معًا.

ثم إنها ذكرت ذلك للنبي ﷺ لترجع إلى رأيه وقوله، وقد أشار عليها بتركهما، فجرى ذلك مجرى ردها لهما، ومع ردها لهما يكون لغيرهما خطبتها، وقد أشار النبي ﷺ عليها بزواج أسامة بن زيد لِمَا علمه ﷺ من المصلحة لها في زواجها منه؛ لما كان عليه أسامة من خلق ودين.[1]

٣- أن يوجد من المخطوبة ما يدل على الرضا بالخاطب والركون إليه، ولكن تعريضًا لا تصريحًا كقولها: ما أنت إلا رضا، وما عنك رغبة، فهذه في حكم القِسْم الأول، لا يجوز لغيره خطبتها، وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد، فلا تجوز خطبة المرأة المخطوبة ما دامت قد ركنت إلى خاطبها الأول، ولو تعريضًا؛ لأن الركون يستدل بالتعريض تارة وبالتصريح أخرى.[2]

وعند الظاهرية: لا يحل لمسلم أن يخطب على خطبة مسلم؛ سواء حصل ركون منها إلى الخاطب الأول، أو لم يحصل شيء من ذلك، إلا أن يكون الخاطب الثاني أفضل لها في دينه وحسن صحبته، فله حينئذ أن يخطب على خطبة غيره

---

(١) **(المغني)**، ابن قدامة المقدسي (٦/ ٦٠٦).
(٢) **(المغني)**، (٦/ ٦٠٥، ٦٠٦)، و**(صحيح مسلم بشرح النووي)**، (٩/ ١٩٧)

ممن هو دونه في الدين وجميل الصحبة، أو أن يأذن له الخاطب الأول، أو أن يرجع الخاطـب الأول عـن الخطبـة، أو أن تـرد المـرأة المخطوبـة الخاطـب الأول؛ ففـي هـذه الحـالات يجـوز للخاطب الثاني أن يتقدم لخطبتها.

❋ ❋ ❋

من لا يحل خطبتها

تـذكر أن: ثلاثـة لا تحـل خطبـتهن إلا بشـروط: المحرمة، والمعتدة، والمخطوبة.

واعلم أن: المحرمة قد تكون محرمة تأبيداً كأم الـزوج والأخـت.. أو مؤقتـاً كزوجـة الغـير وأخت زوجة الخاطب.

وتذكر أن: المعتدة لها عدة أحوال:

فلا يجوز الخطبة لا تصريحاً ولا تعريضـاً للمعتدة من طلاق رجعي.

ويجوز التعريض بالخطبة وعدم التصريح بها للمعتدة من بينونة صغرى أو طلاق ثلاثة أو متوفى عنها زوجها.

واعلم أن: الحكمة من ذلك المنع:

١- إعطـاء الفرصـة للـزوج في الرجـوع في الطلاق الرجعي والبينونة الصغرى.

٢- عدم جـرح مشـاعر الأسـر في الطـلاق ثلاثًا والمتوفى عنها زوجها.

تذكر أن: المخطوبة لها ثلاثة أحوال:

إما أن تصرح بالرفض فيجوز خطبتها أو تصرح بالموافقة أو تعرض بها فلا يجوز خطبتها حتى يتخلى الخاطب أو ترفضه.

واعلم أن: الزواج الذي يتم على خطبة محرمة أو مكروهة صحيح ما لم يتعارض مع حرمة (مثل المحرمة عليه)، ولكن يكون الزوج آثم وتأثم الزوجة ووليها أو إحداهما إن كان يعلم ويقر غير مكره.

الباب الثاني

آداب الخطبة وآثارها



منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com/vb
مايا شوقي

الفصل الأول

كيف تتم الخطبة؟

تنوعت أشكال وطرق الخطبة في عصر القدوة عصر النبي ﷺ، ومن أمثلتها:[(١)]

١- الخطبة عن طريق أهل المرأة:

عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ، فَقَالَ: «أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلالٌ».[(٢)]

---

(١) انظر هذا التبويب الجيد للأحاديث في كتاب (**تحرير المرأة في عصر الرسالة**)، عبد الحليم محمد أبو شقة. الجزء الخامس

(٢) رواه البخاري، كتاب (النكاح)، باب (تزويج الصغار من الكبار).

وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، ثُمَّ لَقِيَنِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ، فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا، قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبِلْتُهَا.(١)

٢- الخطبة عن طريق الحديث المباشر مع المرأة:

وهي بتعبير كتب الفقه (**خطبة الرشيدة إلى نفسها**).

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتًا، وَأَنَا

---

(١) رواه البخاري، كتاب (النكاح)، باب (عرض الإنسان بنته أو أخته على أهل الخير).

غَيُورٌ، فَقَالَ: «أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ».(١)

وعن سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّار، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ، تُرَجِّينَ النِّكَاحَ، فَإِنَّكِ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي.(٢)

وعَنْ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ: اخْتَلَفَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا؛ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تُزَوَّجُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَبْعَدَ الأَجَلَيْنِ، فَبَعَثُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: تُوُفِّيَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ، فَوَلَدَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَةَ عَشَرَ نِصْفِ شَهْرٍ، قَالَتْ: فَخَطَبَهَا رَجُلانِ، فَحَطَّتْ بِنَفْسِهَا

---

(١) رواه مسلم، كتاب (الجنائز)، باب (ما يقال عند المصيبة).
(٢) رواه البخاري، كتاب (المغازي)، باب (فضل من شهد بدر). تنشب: فلم تلبث، نفاسها: انتهت منه وطهرت.

إِلَى أَحَدِهِمَا، فَلَمَّا خَشُوا أَنْ تَفْتَاتَ بِنَفْسِهَا، قَالُوا: إِنَّكِ لا تَحِلِّينَ، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **«قَدْ حَلَلْتِ، فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ»**.(١)

وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ، وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، وَلا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ فَإِنْ تُسْلِمْ فَذَاكَ مَهْرِي، وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ؛ فَأَسْلَمَ، فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا.(٢)

٣- والد الفتاة أو بعض أقاربها يعرضون الأمر على مَنْ يرضون خُلقه ودينه:

وهو ما أطلق عليه البخاري (عَرْضِ الإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ).(٣) فعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ فَقَالَ: **«أَفْعَلُ»**، قالت: مَاذَا قُلْتُ؟ تَنْكِحُهَا! قَالَ: **«أَوَ تُحِبِّينَ ذَلك؟»**، قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي، قَالَ: **«فَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لِي»**.(٤)

---

(١) رواه النسائي، كتاب (الطلاق)، باب (عدة الحامل المتوفى عنها زوجها)، حاطت إلى الشاب: مالت إليه.

(٢) رواه النسائي، كتاب (النكاح)، باب (التزويج على الإسلام).

(٣) صحيح البخاري، كتاب (النكاح)، باب (عرض الإنسان بنته أو أخته على أهل الخير).

(٤) رواه مسلم، كتاب (الرضاع)، باب (تحريم الربيبة وأخت المرأة).

٤- الرجل يخطب المرأة من كبير القوم:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».(١)

٥- كبير القوم يخطب لبعض أصحابه:

عَنْ عَامِرِ بْنِ شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيِّ شَعْبُ هَمْدَانَ أَنَّهُ سَأَلَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أُخْتَ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ، فَقَالَ: حَدِّثِينِي حَدِيثًا سَمِعْتِيهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لا تُسْنِدِيهِ إِلَى أَحَدٍ غَيْرِهِ، فَقَالَتْ: لَئِنْ شِئْتَ لأَفْعَلَنَّ، فَقَالَ لَهَا: أَجَلْ حَدِّثِينِي، فَقَالَتْ: نَكَحْتُ ابْنَ الْمُغِيرَةِ وَهُوَ مِنْ خِيَارِ شَبَابِ قُرَيْشٍ يَوْمَئِذٍ فَأُصِيبَ فِي أَوَّلِ الْجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا تَأَيَّمْتُ خَطَبَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَطَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَوْلاهُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَكُنْتُ قَدْ حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّ أُسَامَةَ، فَلَمَّا كَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: أَمْرِي بِيَدِكَ، فَأَنْكِحْنِي مَنْ شِئْتَ.(٢)

---

(١) رواه البخاري، كتاب (الوكالة)، باب (وكالة المرأة الإمام في النكاح).

(٢) رواه مسلم، كتاب (النكاح)، باب (الخطبة في النكاح)، تأيمت: انتهت عدة طلاقها وعُدَّت أيمًا؛ أي لا زوج لها.

وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جُلَيْبِيبٍ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى أَبِيهَا، فَقَالَ: حَتَّى أَسْتَأْمِرَ أُمَّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذًا»، قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لاهَا اللَّهُ إِذًا، مَا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلا جُلَيْبِيبًا وَقَدْ مَنَعْنَاهَا مِنْ فُلانٍ وَفُلانٍ؟! قَالَ: وَالْجَارِيَةُ فِي سِتْرِهَا تَسْتَمِعُ.

قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ.

فَقَالَتِ الْجَارِيَةُ: أَتُرِيدُونَ أَنْ تَرُدُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ، إِنْ كَانَ قَدْ رَضِيَهُ لَكُمْ فَأَنْكِحُوهُ، فَكَأَنَّهَا جَلَّتْ عَنْ أَبَوَيْهَا، وَقَالا: صَدَقْتِ، فَذَهَبَ أَبُوهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ قَدْ رَضِيتَهُ فَقَدْ رَضِينَاهُ، قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ رَضِيتُهُ»، فَزَوَّجَهَا، ثُمَّ فُزِّعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، فَرَكِبَ جُلَيْبِيبٌ، فَوَجَدُوهُ قَدْ قُتِلَ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ قَتَلَهُمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَمِنْ أَنْفَقِ بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ.(١)

وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ:

«أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلانَةَ»، قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلانًا»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا

---

(١) رواه أحمد، كتاب(باقي مسند المكثرين)، باب (مسند أنس بن مالك)، ومعنى من أنفق أي أنها تزوجت وكثر مالها حتى أصبحت أكثر بيوت المدينة انفاقًا في سبيل الله، فزع أهل المدينة: استغيث بهم فخرجوا للإغاثة..

صَاحِبَهُ فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ.(١)

٦- عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح:

وقد مرت بنا قصة أنس وابنته.

٧ - التعريض بالخطبة زمن العدة.

أي عدة المتوفى عنها زوجها، وعدة المطلقة طلاقًا بائنًا، قال تعالى: ﴿ ولا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

نفسير الجلالين في معنى التعريض بالخطبة: كقول الإنسان مثلاً: إنك لَجَمِيلة! ومَنْ يَجِدْ مثلك؟ ورب راغب فيك.

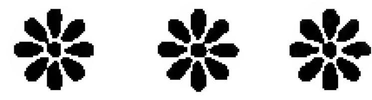
وعن سكينة بنت حنظلة قالت: دخل عليَّ.. أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين وأنا في عدتي فقال: يا ابنة حنظلة، أنا مَن علمت قرابتي من رسول الله ﷺ وحق جدي علي، وقدمي في الإسلام، فقلت: غفر الله لك يا أبا جعفر، أتخطبني في عدتي وأنت يؤخذ عنه؟! قال: أو قد فعلت؟! إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله ﷺ وموضعي.(٢)

---

(١) رواه أبو داود، كتاب (النكاح)، باب (فيمن تزوج ولم يسم صداقًا حتى مات).

(٢) **(جامع البيان عن تأويل آي القرآن)**، ابن جرير الطبري، (٢/ ٥١٩).

وقد مر بنا قول الـنبي ﷺ لفاطمـة بنـت قـيس وهـى في عـدتها: «فَإِذَا انْقَضَتْ عِـــدَّتُكِ فَــآذِنِينِي»[1]؛ يعـرض بخطبتهـا لأسامة بن زيد.



---

(١) آذنيني: أعلميني. وفي هـذا تعـريض بالرغبـة في خطبتهـا. وبعـد انتهـاء العـدة خطبها رسول الله ﷺ لأسامة بن زيد.

الفصل الثاني

حقيقة الخطبة وحدودها

عرف الفقهاء الخطبة بأنها وعد بالزواج لا عقد لـه، فـلا تحل حرامًا كالخلوة والنظر إلى غير المحرم أو اللمـس، فتصـبح المخطوبة بالنسبة للخاطب أجنبية لا تضع ملابسها أمامه، ولا يجوز أن تكشف شيئًا من جسدها كله إلا الوجه والكفين.

ولا تحـرم الخطبـة الأم تأبيـدًا ولا الأخـت مؤقتًـا علـى الخاطب، وكذلك لا تحرم أو تحل كل ما ورد حلـه أو تحريمـه على الزوج، وكذلك الزوجة.

حكمة الخطبة:

الخطبة مرحلة دراسة وتأكد من الاختيـار، ومعرفـة كـل طرف لحقيقة رغبته في الارتبـاط بـالآخر، فعلـى كـل طـرف السعي في هذه الفترة لمعرفة ما يريد أن يعرفه عن الآخر، فهي

مرحلة مكملة لمرحلة الاختيار لتأكيد الرضا والقبـول بجميـع المعايير التي يريدها في الطـرف الآخـر، وعلـى ولـي الزوجـة تيسير هذه الأمور والمشاركة فيها، وإعانة الخاطب والمخطوبـة على اتخاذ القرار المناسب فيها.

العلاقة بين الخاطب والمخطوبة:

وبالنظر إلى تعريف الخطبة ومحدودية آثارها وإلى حكمتها نجد أن هناك معضلة تحتاج إلى حل؛ كيـف يسـتطيع الخاطـب والمخطوبة أن يجمعا من المعلومات كل عن الآخر ما يدفعهما إلى اتخاذ قرار النكاح، وهما أجنبيان كل منهما عن الآخر؟

سُئِلت هذا السـؤال يومًـا في إحـدى النـدوات، فكانـت إجابتي للشاب الذي سأل، بل وللفتـاة الـتي سـألتني في نـدوة أخرى هي: الخطبة نوع من التصـريح بعلاقـة بـين الفـتي والفتـاة بشروط ثلاثة:

١ - لا خلوة:

حيث يَقُولُ ﷺ: «**لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِـامْرَأَةٍ وَلا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: اكْتُتِبْتُ فِـي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّـةً، قَـالَ: «**اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**».[1]

(١) رواه البخـاري، كتـاب (الجهـاد والسـير)، بـاب (مـن اكتتـب في جـيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له).

٢- لا لَمْس

٣ - لا نَـظَر إلى ما حرم الله.

قال لي الفتي مندهشًا: وماذا بقي إذاً؟!

قلت له: بقي لكما كل ما يعينكما على اتخاذ قرار العقد، وعلى رأس ما بقي أمران:

١ - النظر إلى ما لا يحرم.

٢ - الكلام بالمعروف.

النظر للخطبة أم بعد الخطبة؟

القاعدة في الشرع (غـض البصـر) لقولـه تعـالى: ﴿قُـل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النـور: ٣٠]. وقوله تعـالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وقد أجاز الفقهاء تعمد النظر للضرورة، وعـدوا الخطبـة من الضرورة.

النظر ما بعد الخطبة!

وقد بينا جواز النظر إلى المرأة والرجل عند إرادة الخطبـة عند الحديث عن الاختيار، ولكـن وقفـت طـويلاً أمـام هـذا الباب في أكثر من كتاب من كتـب الفقـه فوجـدت أن الأمـر متعلق بالنظرة من أجل الخطبـة، وهـي مـا تحـدثنا عنـه عنـد الكلام عن معيار الشكل عنـد الاختيـار، وقلنـا: إن الفقهـاء

أباحوا النظر للاختيـار، وورد هنـاك أكثـر مـن حـديث، مـن ذلك: وصية النبي ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّـــهُ أَحْــرَى أَنْ يُــؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»(١).

والسؤال الذي لَمْ يُجِب عنه أكثر أهل العلم: ما موقف النظر أثناء فترة الخطبة؟

وفي البداية أقول: إن إعادة نص الأحاديث الـتي وردت في هذا الموضـوع تعطـي فكـرة واضـحة أن المقصـود بـالنظر للخطبة على شقين:

الأول: هو ما تحدثنا عنه؛ وهو النظر للاختيار، وهـو مـا وسع فيه الفقهاء أو ضيقوا؛ فمنهم من أباح النظر إلى الوجـه والكفين، ومنهم من وسع أكثر من ذلك، ومنهم من اشـترط دراية المرأة، ومنهم من أجاز النظـر إليهـا دون علمهـا، وورد من فعل الصحابة ما يدل على التوسع في ذلك.

فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»، قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً، فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوُّجِهَا، فَتَزَوَّجْتُهَا(٢).

---

(١) رواه الترمذي، كتاب (النكاح عن رسول الله)، باب (ما جاء في النظر إلى المخطوبة).

(٢) رواه أبو داود، كتاب (النكاح)، بـاب (في الرجـل ينظـر إلى المـرأة ويريـد تزويجها)

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَجَعَلْتُ أَتخَبَّأُ لَهَا حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَخْلٍ لَهَا، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا».(١)

وعن ابن جعفر قال: خطب عمر بن الخطاب ابنة علي، فذكر منها صغرًا، فقالوا له: إنما ردك، فعاوده. فقال: نرسل بها إليك تنظر إليها، فرضيها، فكشف عن ساقيها، فقالت: أر [illegible] أنك أمير المؤمنين لَلَطَمْت عينك.(٢)

الثاني: يمكن بالتدقيق في حالة الحديث وسبب وروده أن نلمس أن جابر كان قد خطب وتكلم مع أهل المرأة، وجاء يخبر النبي ﷺ بأنه خطب وانتهى الأمر.. فإذا بالنبي ﷺ يرشده أن ينظر إلى مَنْ خطبها في فترة الخطبة، بل يوصي النبي ﷺ بالنظر حتى يؤدم بينهما..

فإن هذا النظر أثناء الخطبة يساعد على اتخاذ قرار إتمام الزواج، ونلحظ ذلك في حديث جابر بن عبد الله السابق الذي قال فيه النبي ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ

---

(١) رواه ابن ماجه، كتاب (النكاح)، باب (النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها).

(٢) **(الاستيعاب)**، لابن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ، (٤/ ١٩٥٥).

أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ».(١)

بل وفي حديث المغيرة بين شعبة المشهور كدليل لِحِلِّ النظر عند الاختيار ورد فيه أنه خطب امرأة، وانتهى الأمر، فأمره النبي ﷺ بمعاودة النظر إليها.

فعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا».**(٢)

بل وردت هذه اللفظة في رواية أنه **«تزوج امرأة»**؛ وهو دليل على توغل أمر الخطبة حتى أصبح في يقين الصحابي مثل الزواج.. فلا يعقل أنه لم ينظر إليها بعد الدخول بها، فأمره النبي ﷺ بمعاودة النظر إليها.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ﷺ: **«أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟»**، قَالَ: لا، قَالَ: **«فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا».**(٣)

وفي حديث محمد بن مسلم نجد أنه توسع في النظر بعد الخطبة لدرجة أنه كان يتخبأ لها، ولكنه كان يتخبأ لها في الطريق العام، وفي الحدائق التي تكون في الغالب فيه ساترة

(١) رواه أحمد، كتاب (باقي مسند المكثرين)، باب (مسند جابر بن عبد الله).
(٢) رواه الترمذي، كتاب (النكاح)، باب (ما جاء في النظر إلى المخطوبة).
(٣) رواه مسلم، كتاب (النكاح)، باب (ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن أراد تزويجها).

لعورتها. ولقد علل فعله ذلك بنص توجيه النبي ﷺ؛ حيث قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا**».(١)

وحديث جابر يضع حداً للنظر أثناء الخطبة وهو أن يصل إلى قرار الزواج منها.

نقول هذا لنبين أمرين:

الأول: أن البعض يقول بعدم جواز اللقاء والنظر بعد نظرة الاختيار، فهو بذلك يخالف هذا الفهم الذي لا يخفى على أحد من كلام الرسول ﷺ، كذلك فإن هذا الرأي يلغي الخطبة كمعنى وكحكم تمامًا، ويلغي الفائدة منها؛ فما معنى الخطبة إذا كان لا يجوز لي لقاء مخطوبتي والنظر إلى وجهها وكفيها كوسيلة طبيعية لامتداد الحوار بيننا، والذي يؤدي إلى الأُدْمَة بيننا؟!

وبناءً على هذا فإنه من الجائز أن تكشف المرأة وجهها عند لقاء الخطيب حتى وإن كانت تغطيه (تنتقب) عند خروجها من بيتها على أساس أن وجهها ليس بعورة.

الثاني: أن إباحة التوسع في النظر عند بعض الفقهاء كانت لضرورة الاختيار فقط، ثم يعود الأمر إلى طبيعته، فلا

(١) رواه ابن ماجه، كتاب (النكاح)، باب (النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها).

يجوز النظر أثناء الخطبة إلا إلى الوجه والكفين فقط، وهذا أيضًا نوع من الإباحة لضرورة التفاهم أثناء الخطبة، فإن الأصل هو حظر تعمد النظر حتى إلى الوجه والكفين بدون ضرورة كما ورد في حديث الفضل.

الزينة عند اللقاء:

هذا الكلام حول النظر والزينة يدور في نطاق إباحة اللقاء أثناء الخطبة أصلاً، فلا داعي لإيراد الأدلة على ذلك، وإن كانت الأدلة التي وردت في النظر وفي الكلام بعد ذلك تكفي.

أما عن زينة المرأة أثناء اللقاء فتدور أيضًا في المتعارف عليه من تناسق الثياب ومن الزينة الظاهرة الحلال للوجه والكفين، مثل: الخاتم، والكحل، والخضاب..

يقول الشيخ أبو شقة: «لا حرج على المرأة أن تتزين الزينة الظاهرة تمهيدًا لخطبتها، بل إن الشرع الشريف يقرر ما هو أكثر من رفع الحرج، أنه يستحسن لها الزينة الظاهرة في عامة أحوالها، ويتأكد هذا الاستحسان إن كانت تتعرض للخُطَّاب».[1]

وعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُسَامَةَ عَثَرَ بِعَتَبَةِ الْبَابِ فَدَمِيَ قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُصُّهُ وَيَقُولُ: **«لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً لَحَلَّيْتُهَا**

(١) **(تحرير المرأة في عصر الرسالة)**، عبد الحليم محمد أبو شقة (٥/ ٣٦).

وَلَكِسَوْتِهَا حَتَّى أُنفقهَا». [١]

كما مر بنا حديث سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ [٢]، وفي رواية: وَقَدِ اخْتَضَبَتْ وَتَهَيَّأَتْ [٣].

وكم من فتاه يكون الوضوء لها أزهى الزينة وأجملها!

والمخطوبة أيضًا تنظر

كل ما مر بالنسبة للخاطب هو نفسه للمخطوبة، فهي صاحبة الحق في قبول الخطبة ورفضها، ومن مصلحتها أن يكون قبولها أو رفضها بعد نظرها إليه؛ ولأن الحكمة التي من أجلها أبيح للخاطب أو ندب إليه النظر إلى المرأة هي نفسها التي تدعو إلى إباحة نظر المخطوبة إلى خاطبها، وهذه الحكمة هي أن النكاح بعد النظر تتحقق فيه غالبًا الأُلفة ودوام العشرة، وبالتالي تتحقق مقاصد النكاح من تحصيل النسل ودوام الرابطة الزوجية، وقد دل على ذلك قول النبي ﷺ للمغيرة بن شعبة حين أراد أن يتزوج امرأة: «اذهب انْظُرْ إِلَيْهَا،

---

(١) رواه أحمد، كتاب (باقي مسند الأنصار)، باب (باقي المسند السابق)

(٢) رواه البخاري، كتاب (المغازي)، باب (فضل من شهد بدر).

(٣) رواه أحمد، كتاب (من مسند القبائل)، باب (حديث سبيعة الأسلمية).

فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا».(١)

البينة:

بل على الخاطب والمخطوبة أن يتعرف على كل ما يجعله يقدم على النكاح من الناحية النفسية والجسمانية، فقد ورد أنه حتى يكون الزواج على بينة فإنه على كل من الطرفين أن يظهر عيوبه ومزاياه للآخر ليضع أمامه أكبر قدر من المعلومات لاتخاذ القرار، كما حدث من أم سلمة عندما تقدم النبي ﷺ ليخطبها.

«فالخطبة خطوة وإن كانت غير ملزمة فهي هامة في طريق الإلزام؛ ولهذا ينبغي أن تكون عن رغبة صادقة واقتناع بصير، وقد جعل الإسلام الخطبة وسيلة تعارف على الصفات الحسية والمعنوية لدى الطرفين؛ ليكون كل منهما على بَيِّنة من أمر صاحبه، لتستمر الحياة وتستقر».(٢) وهذه البينة لا بد أن تكون مرتبة ومعروف أبعادها لدى الطرفين.

فمنها ما يدرك بالنظر؛ كجمال الهيئة، وكمال الجسم طولاً وقصرًا، امتلاء ونحافة، وطريقة الْمِشْية والْجِلْسة، أو يدرك بالسمع؛ كرخامة الصوت، ونداوة الحديث، وعذوبة الكلمة، أو يدرك بالشَّم؛ كرائحة الفم والإبطين، وزهومة

(١) رواه الترمذي، كتاب (النكاح)، باب (ما جاء في النظر إلى المخطوبة).
(٢) **(أضواء على نظام الأسرة في الإسلام)**، سعاد صالح، ص (٣١).

العرق، ونشاط الإفرازات.

وإذا لم يمكنه ذلك استحب له أن يبعث بامرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره بصفتها، فقد روى عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ أُمَّ سُلَيْمٍ تَنْظُرُ إِلَى جَارِيَةٍ فَقَالَ: «**شُمِّي عَوَارِضَهَا، وَانْظُرِي إِلَى عُرْقُوبِهَا**»(١).

وقد يكون معنويًا، وطريق ذلك البحث والتحري بواسطة الأهل والأقارب؛ كحُسْن الْخُلُق، وطيب الأحدوثة، وشدة الورع والتدين، والبصر بأعمال البيت، والشعور بالمسئولية، وهذا ما يوحي به حديث الرسول ﷺ فيما روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ**»، قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً، فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوُّجِهَا، فَتَزَوَّجْتُهَا(٢).

وللخاطب أن يعيد النظرة واللقاء بالمخطوبة مثنى وثلاث شريطة أن يكون ذلك اللقاء مع وجود المحرم؛ حتى تتشبع نفسه بتوافر الصورة الحسية والمعنوية، فيقتنع الطرفان بإتمام

---

(١) رواه أحمد، كتاب (باقي مسند المكثرين)، باب (باقي المسند السابق).
العوارض: هي الأسنان الأمامية في الفم. والعرقوب: هو وتر غليظ فوق عقب الإنسان.

(٢) رواه أبو داود، كتاب (النكاح)، باب (في الرجل ينظر إلى المرأة ويريد تزويجها).

الزواج كما تم ذلك مع جابر في الحديث السابق.

الكلام بالمعروف:

وهو المباح الأساسي الثاني عند اللقاء بين الخاطب والمخطوبة بعد النظر إلى ما لا يحرم، ويشترط أن يكون بالمعروف، ولا داعي لتفصيل هذا المعروف، فكلنا يدركه...

وقد سألتني فتاة في أحد اللقاءات: هل يجوز أن يحدثني خطيبي حديثًا عاطفيًا أثناء الخطبة؟ وما موقف الدين من ذلك؟

والحقيقة أن الطبيعة والفطرة لا يقف الإسلام حاجزًا أمامهما، ولكن أريد أن نراجع حكمة الخطبة، والتي تتوقف على استعمال العقل؛ فنخاف أن ينزلق الفتى أو الفتاة إلى عاطفة غير متعقلة، فيوافقا على إتمام الزواج؛ حيث تكون تلك العاطفة قد منعت العقل من العمل، فأخفت الكثير من العيوب، والتي تظهر بعد العقد.. هذه واحدة.

والثانية ألا تضع هذه الآية التي وردت في الخطبة حاجزًا أمام الكلام بغير المعروف. يقول تعالى: ﴿**وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا إلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفًا**﴾ [البقرة: ٢٣٥].

فبمجرد أن يقول الرجل للمرأة في فترة عدتها من زوجها كلام فيه عاطفة أو يدل على ميل، مثل: أنا أحبك، أو يصف شيئًا من جمالها الحسي أو غيره يعتبر في نظر الشرع غير

معروف؛ فما رأيكم فيما يمكن أن يقال بين خطيبين من مثـل هذا الكلام؛ هل هو من المعروف؟

ولكن أهمس في أذن كل فتاة بأمرين:

١- تمهلي كثيرًا قبل أن تصـدقي عواطفـك أو عواطـف خطيبك. أنا لا أشكك في مصداقيتكما، ولكن أحب أن يكون الحب في وقته الصحيح الذي قبل الوصول إليه لا بـد أن يمـر على درجات خمسة أو أكثر، وانظري إلى هذا الهرم، واصعديه مع خطيبك خطوة خطوة.

هرم الحب



٢- لا تصدي خطيبك بعنف أو بغلظة أو باتهام لمقصده أو لدينه.. إلا إذا جاء بعمل حرام أو مكروه كما بينا من قبل، ولكن عليك بالرفق وعدم إنكار أصل الأمر؛ وهو أن يكـون هناك عاطفة وحب بينكما بعد مدة من الخطبة، وعليك بيـان أهمية التعقل في هذه المرحلة، وبيني له أنك تعطينه فرصـة أن يتأكد من مشاعره بعقله؛ لأن القلب قد يخدعه.

التليفون والخطابات:

وقد سألني الكثيرون حولها، ورأيت فتاوى العلماء تدور في فلك الكراهية إذا زادا عن السـؤال الطبيعـي والاطمئنـان العادي.

ولكن قال لي أحدهم: إن التليفون يعطي جرأة كاذبة!!

فلما استفسرت منه قال على حياء:

قد أكلم مخطوبتي في التليفون فيأخذنا الحـديث إلى كـلام جريء يكسر حواجز المباح وغير المباح في الخطبة، فإذا قابلتها أجدني وهـي علـى خجـل شـديد وشـعور بـالخوف وعـدم الطمأنينة لما قلناه، حتى إني فضلت أن لا نتحـدث تليفونيًـا، ونؤجل ما نرغب في قوله إلى اللقاء المباشر.

ولهذا، أقول لكل فتى وفتـاة: لا تحولـوا أمـر الخطبـة إلى تجربة غير راشدة، أو لعبة عابثـة، فإنهـا الدعامـة الأولى الـتي سيقوم عليها البيت المسلم القوي.

العدول عن الخطبة:

الخطبة وعد بالزواج وليست عقد زواج، وعلى هذا فلكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة، وإن كان مقتضى الوفاء بالوعد يقضي بعدم العدول إلا لضرورة أو لسبب شرعي.

والخلاصة أن الرجوع عن الخطبة جائز؛ سواء كان من الخاطب أو من المخطوبة أو من وليها، ولكن يُكره إن لم يكن لغرض صحيح شرعي.

ويترتب على الرجوع عن الخطوبة:

١ - استرداد الخاطب ما أعطاه للمخطوبة أو أهلها من مال أو قيمته إن كان هالكًا أو مستهلكًا في حالة إذا كان أعطاه لها باعتباره مهرًا أو من المهر.

٢ - له أن يسترد هداياه إذا كانت موجودة، أما إذا كانت هالكة فليس له أن يسترد قيمتها.

٣ - ويرى المالكية انه ليس له الحق في استرداد الهدايا؛ لأنها هبه، ولا يحل لواهب أن يرجع في هبته.

هل يجوز التعويض عن فسخ الخطبة؟

لم يتحدث فقهاء الإسلام في هذه القضية التي نلخصها كالآتي: إذا ادعى طرف أنه تضرر برجوع الطرف الآخر عن الخطبة؛ فهل له أن يطلب التعويض؟

وسكوت العلماء عن ذلك دلالة على عدم إلزام الخطبة كوعد وليست عقدًا.. فإن الراجع استخدم حقًّا شرعيًّا له، ومن استعمل حقه فلا ضمان ولا مسئولية عليه إلا المسئولية الأخلاقية إذا كان رجوعه بغير سبب شرعي.

ولا يمنع ذلك أنه لو صدر من أحد الطرفين ما يستوجب العقاب أو التعويض أثناء أو بعد الرجوع عن الخطبة، فإن للطرف الآخر الحق في مقاضاته؛ كأن يرمي الرجل مخطوبته بالزنى مثلاً؛ فتحق عليه المسئولية الجنائية.

وهذا الحكم الذي رجحه د. عبد الكريم زيدان يجعل المخطوبة وأولياءها والخاطب أيضًا شديدي الحرص عند قبول الخطبة؛ حتى لا يكون هناك مبرر غير شرعي للرجوع.[1]

ولقد حسمت محكمة النقض في مصر هذا الخلاف، واستقر قضاءها على أن فسخ الخطبة في ذاته لا يعد خطأً ممن عدل عنها موجبًا للتعويض، إلا أنه إذا اقترن بهذا العدول المجرد أو لابسه أفعال مستقلة عن العدول ذاته صدرت عمن عدل عن الخطبة خطأً تقصيري طبقًا لنص المادة (١٦٣) من القانون المدني، ترتب عليها إصابة الطرف الآخر بأضرار مادية أو أدبية.

ونتيجة هذا العدول وجب التعويض، ومعيار الخطأ في هذه الحالة هو المعيار المألوف؛ فما دام الخطيب وهو يفسخ الخطبة قد

---

(١) للتفصيل انظر: **(المفصل)**، عبد الكريم زيدان (٦/ ٧٣ – ٧٨).

انحرف عن السلوك المألوف للشخص العادي في مثل الظروف الخارجية التي أحاطت به كان فسخ الخطبة موجبًا للمسئولية.

ومن أمثلة العدول الموجب للتعويض:

طلب الخاطب أن تترك المخطوبة عملها الذي تتكسب منه كشرط لإتمام الزواج، ثم عدوله عن إتمام الزواج، أو طلب المخطوبة إعداد الخاطب لمسكن بمواصفات خاصة كشرط لإتمام الزواج.

والأصل أن فسخ الخطبة لا يوجب التعويض إلا عن الضرر المادي، غير أن البعض يرى أنه إذا سبقه استغواء فإنه يلزم بالتعويض عن الضرر الأدبي.

غير أنه إذا استسلم الخطيبان للضعف الجنسي، فلا يجوز التعويض عن أي من الضررين.

آداب الفسخ: **وهي توجه أساساً للخاطب حيث أن المخطوبة أكبر تضرراً غالباً**

١- احرص على عدم التجريح وإفشاء الأسرار والخصوصيات.

٢ - احرص على عدم التلفظ بما يشعر بالمعايرة والتنقيص.

٣ - لا تتعالَ ولا تتنكر؛ فهذه ليست من شيم الرجال.

٤ - إذا كنتم أقرباء فلا تنقطع عن صلة الرحم الأساسية.

***

(آداب الخطبة وآثارها)

تذكر أن: تنوعت أشكال وطرق الخطبة في عصر القدوة، حيث كانت عن طريق أهل المرأة.. أو الحديث المباشر مع المرأة أو عرض أهل المرأة على من يرضون دينه أو الخطبة من كبير القوم أو التعريض في زمن العدة.

واعلم أن: الخطبة وعد غير ملزم بالزواج.. وحكمتها تدور حول تأكيد العزم على الزواج.

تذكر أن: شروط العلاقة بين الخاطب والمخطوبة تقوم على ثلاثة موانع.. لا خلوة، لا لمس، لا نظر إلى ما حرم الله.

واعلم أنه: يباح النظر إلى ما لا يحرم والكلام بالمعروف.

تذكر أن: استمرار النظر أثناء الخطبة جائز ولا يعني النظر بالعين فقط، ولكنه النظر إلى جميع أحوال الطرف الآخر للاطمئنان واتخاذ قرار العقد.

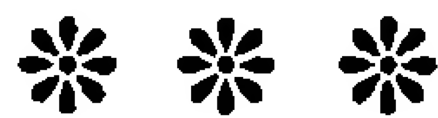
واعلم أن: المخطوبة أيضاً تنظر

وتذكر أن: الكلام بالمعروف يعني عدم الانزلاق مع العاطفة إلى ما يحرم..

واعلم أن: التليفون والخطابات تعني خلوة غير آمنة، وتعطي جرأة كاذبة لا حاجة لها في هذه المرحلة.

وتذكر أن: العدول عن الخطبة جائز لكلا الطرفين دون تعويض، وتعود الأموال والهدايا إلى الخاطب إن كانت مهراً.

واعلم أن: من شيم الرجال عدم ذكر الآخرين بالتجريح وإفشاء الأسرار.



منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com/vb
مايا شوقي

الفهرس

www.ibtesama.com/vb



منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com/vb
مايا شوقي

الأندلس الجديدة
للنشر و التوزيع
18 شارع مطر - احمد حلمي - شبرا مصر - ت: 0101068135
newandalus@hotmail.com

حصريات



www.ibtesama.com